النـذر
"دراسة عقدية"

عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالمحسن التركي

قسم العقيدة، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض، المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتلخص هذا البحث في الكلام على النذر من جميع جوانبه العقدية، وتكلم الباحث عن تعريف النذر، وأنواعه وحكمه، كما تكلم عن وجوب أن يكون النذر لله، مبرزاً الأدلة عليه، ووجوب صرف هذه العبادة لله، وتكلم بإيجاز عن النذر في الشرائع المتقدمة، كما تكلم عن بعض مظاهر العقيدة في النذر.

وأسهب الباحث في عرض مظاهر النذر لغير الله، وحكمه، والرد على المبتدعة فيه، ونقض شبهاتهم، كما تكلم عن أسباب هذه البدعة والواجب تجاهها.

الكلمات المفتاحية: النذر، الأضحية، الإيمان والاعتقاد في الإسلام، العبادة في الإسلام.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم "الحمد لله الذي جعل عباده على طبائع شتى، فمنهم شاكر، ومنهم كفور، وجعلهم فريقين: فريق منهم يتقربون إليه بالذبح لغير الله والنذر للطواغيت، وبالدف والطبل والزمور، وفريق منهم يتقربون إليه بتوحيده، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة والصوم، وبالحج المبرور. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبد مخلص في توحيده غير شاك ولا كفور، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أحيى به الملة الحنيفية حتى أضاء الحق وتمزق الديجور[1]. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، صلاة دائمةً إلى يوم البعث والنشور، وسلم

(1) أي الظلام. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي- دجر- ص 500.

تسليماً"[2].

فإن قاعدة الإسلام العظمى، وحقيقته الكبرى التي لا يقبل الله غيرها إلا بها، ولا يرضى لعباده سواها، ولا طريق إليه إلا عن طريقها، والفاتحة للسعادة، وسبيل الهداية، وعنوان الفلاح، والعاصمة من الخلاف، والأصل لكل خير ونعمة، وأول ما ندب الله الخلق إليه، وبشر به رسل الله وأنبياؤه: عبادة الله وحده لا شريك له، توحيداً في قصده وخلقه وأمره وأسمائه وصفاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾ (سورة النحل:36)، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (سورة الأنبياء:25)، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة التوبة:31)، وقال: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ❖ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ (سورة الزمر:2- 3)، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (سورة البينة:5).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض سببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله ﷺ، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك، سببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله، ومن تدبر هذا حق التدبر، وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه، وفي غيره عموماً وخصوصاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله[4]. والألوهية هي العبادة، وتوحيد الألوهية هو: إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة، أو توحيد الله بأفعال العباد التي تعبدهم بها: كالمحبة، والخوف،

(2) من كتاب"مجموعة التوحيد"ص 195- 196.

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن عبد الله ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، ولد سنة 661هـ، وتوفي سنة 728هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي 278/4، والبداية والنهاية، لابن كثير 296/18، وفوات الوفيات، للكتبي 35/1، والبدر الطالع، للشوكاني 63/1، ومعجم المؤلفين 163/1.

(4) مجموع الفتاوى 25/15. وينظر: مقدمة الأخ د. الوليد الفريان لفتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن 3/1- 4.

والرجاء، والتوكل، والدعاء، والاستعانة، والاستغاثة، والاستعاذة، والصلاة، والذبح، والنذر، ونحو ذلك[5].

ولما كان النذر نوعاً من أنواع العبادة التي يجب ألا تصرف إلا لله ﷻ، ولكثرة مظاهر الإشراك فيه وخاصة في العصر الحاضر، رأيت من المناسب أن أفرده بدراسة عقدية خاصة به، يكون عنوانها: **"النذر دراسة عقدية"**.

أسباب بحث هذا الموضوع:

يمكن إجمال أهم الأسباب التي دعتني لبحث هذا الموضوع في الآتي:

1. الإسهام بجهد المقل في خدمة عقيدة أهل السنة والجماعة، ونشرها، وتقريرها.
2. أن النذر نوع من أنواع العبادة التي لا تنبغي إلا لله، فله صلة كبرى بالتوحيد. ويجب على الباحثين وطلاب العلم الاعتناء ببحث أنواع العبادة: كالخضوع، والسجود، والاستعاذة، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، وغيرها، وبيان صلتها الوثيقة بالتوحيد وما يناقضه.
3. أن النذر من أبرز الأمور التي يستعملها الناس قديماً وحديثاً، وهو جار على ألسنتهم كثيراً، ومظاهر الابتداع فيه كثيرة، فمن الأهمية بمكان بيان مظاهر الانحرافات العقدية فيه ونقضها.
4. أن النذر الشركي مظهر من المظاهر التي انتقلت من اليهود والنصارى- كما سيتم توضيحه- إلى المسلمين، وهو مما انتشر عند مشركي العرب، فمن الواجب توضيح هذه المخالفات العقدية للناس، حتى يطهر المسلم اعتقاده من الشركيات ومن مشابهة أهل الكتاب والمشركين.
5. وجود مادة علمية تفي بجزئيات هذا البحث، لكنها متناثرة بين طيات كتب المتقدمين والمتأخرين، ومن الأهمية جمع هذه المادة، وتنسيقها، ودراستها،

(5) ينظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله، ص20، ومذكرة التوحيد، للشيخ عبد الرزاق عفيفي ص 29، والعقيدة د. محمد السعوي ص 84.

وتحليلها، وإفادة طلاب العلم في هذه المسألة.

6. أنني لم أجد دراسة عقدية متخصصة في النذر، وبيان صلته القوية بالعقيدة، ومظاهر النذر لغير الله ونقضها[6].

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر، وفهرس للموضوعات.

المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب بحثه، والخطة العامة له. والتمهيد، وفيه تعريف النذر وأنواعه وحكمه.

الفصل الأول: النذر لله ﷻ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على وجوب أن يكون النذر لله- تعالى- وتحريم النذر لغيره ﷻ.

المبحث الثاني: النذر في الشرائع المتقدمة.

المبحث الثالث: بعض مظاهر العقيدة في النذر.

(6) المتوفر من الدراسات حول النذر بعض الأبحاث المتعلقة بالناحية الفقهية للنذر، أو بعض البحوث حول بدع النذر والذبح والتوسل والحلف بغير الله، ومن البحوث الفقهية حول النذر: تقريب فقه الأعيان والنذور من القرآن والسنة، لعمرو عبد المنعم سليم. نشر دار ماجد عسيري بجدة. د.ت، وفقه الأيمان والنذور وحكم الإسلام في الذبائح د. محمود سالم عبيدات، دار عمار بالأردن 1412هـ، وفقه الأيمان والنذور لأمير عبد العزيز، دار السلام بالقاهرة 1417هـ، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور، لمحمد عبد الله بن الحاج، رسالة ماجستير 1419هـ، والنذر: أنواعه وأحكامه، لأبي حذيفة إبراهيم محمد، دار الصحابة بطنطا 1409هـ، والأيمان والنذور، لمحمد عبد القادر أبو فارس، دار الأرقم بالأردن 1401هـ، والنذر، لمصطفى الصياصنة، دار المعراج الدولية للنشر 1415هـ. ومن البحوث الجيدة التي استفدت منها، واعتنى صاحبها بالرد على مظاهر النذر لغير الله، كتاب: رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور، لأبي أنس السيد عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف بالرياض، 1428هـ، ومن البحوث أيضاً: بدع النذور والذبائح والتوسل والحلف بغير الله، لعلي أحمد عبد العال الطهطاوي، 1421هـ.

الفصل الثاني: النذر لغير الله، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: مظاهر النذر لغير الله.

المبحث الثاني: حكم النذر لغير الله.

المبحث الثالث: الرد على هذه البدعة ونقض شبهات المبتدعة حولها.

المبحث الرابع: أسباب هذه البدعة والواجب تجاهها.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث، وذيلت البحث بفهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

وقد راعيت في بحثي هذا أصول وضوابط البحث العلمي من جهة تخريج الأحاديث، والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين، والتعريف بالأعلام، والفرق، والتوثيق للآثار والأقوال، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

وأسال الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجنبنا الشيطان ووسائله، وأن يعصمنا من البدع والضلالات، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تمهيد:

تعريف النذر وأنواعه وحكمه:

تعريف النذر:

النذر لغة: النَّحْبُ، وهو مصدر نَذَرَ، ويأتي لعدة معان، منها:

الإيجاب والإلزام، يقال: نذر الشيء نذراً أو نذوراً: أوجبه، وألزمه على نفسه.

وهو المعنى المراد في هذا البحث.

ومن المعاني: الإعلام والتحذير والتخويف، يقال: نَذِرَ بالشيء نَذْراً أو نَذارةً: أعلمه فحذره، وأنذره: أعلمه به، وخوّفه منه، وتناذر القوم: أنذر بعضهم البعض شراً، أي خوف بعضهم بعضاً منهم.

والنّذيرة: الولد الذي يجعله أبوه قيماً أو خادماً للكنيسة.

والنذر في أصله ما كان وعداً على شرط فـ: عليّ- إن شفى الله مريضي- كذا، نذْرٌ، وعلي أن أتصدق بدينار؛ ليس بنذر[7].

وقيل له: نذر لأنه نُذِر فيه، أي: أوجب، من قولك: نذرت على نفسي، أي: أوجبت[8]. ومن معاني النذر اللغوية: التزام خير أو شر. أو الوعد بخير أو شر[9].

والنذر اصطلاحاً: أن يوجب العبد المكلف على نفسه قربة لم يُلزمه بها الشارع، بلفظ يشعر بذلك، مثل أن يقول المرء: إن شفى الله مريضي فعلي ذبح شاة، أو يقول: لله علي أن أتصدق بمبلغ كذا، ونحو ذلك.

فالنذر: التزام قربة، بمعنى: أن يوجبها العبد المكلف على نفسه، وليست واجبة قبل ذلك، وتدور تعريفات أهل العلم حول هذا المعنى.

قال ابن الملقن[10]: هو وعد بخير دون شر[11]. وقيل: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع[12].

(7) القاموس المحيط ص619، نذر، وينظر: المعجم الوسيط 919/2- 920، والمفردات في غريب القرآن، للأصبهاني 506، والكليات، للكفوي 912، والنهاية، لابن الأثير 39/5.

(8) تهذيب اللغة، للأزهري 420/14، ولسان العرب لابن منظور 54/7، والصحاح، للجوهري 826/2، ومجمل اللغة، لابن فارس 3- 863/4، وترتيب العين، للخليل بن أحمد 1777/3.

(9) كما ذكره ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 239/9، والحافظ ابن حجر في فتح الباري 572/11 والكوهجي في مغني المحتاج 354/4.

(10) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الشيخ العلامة سراج الدين أبو حفص الأنصاري الشافعي المصري، ولد سنة 723هـ وتوفي سنة 804هـ، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي 100/6، والبدر الطالع، للشوكاني 508/1، وشذرات الذهب، لابن العماد 44/7- 45، والأعلام، للزركلي 218/5.

(11) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 239/9 و309، وينظر: مغني المحتاج للشربيني 354/4.

(12) الإعلام 309/9، ومغني المحتاج 354/4.

وقال القرطبي[13]: هو عبارة عن التزام فعل الطاعات بصيغ مخصوصة، كقوله: للّه علي صوم، أو صلاة، أو صدقة[14].

وقال ابن العربي[15]: هو التزام في الذمة بالقول لما لا يلزم من القرب[16].

وقال الحافظ ابن حجر[17]: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه، منجزاً أو معلقا[18].

وقال ابن قدامة[19]: هو أن يلزم نفسه للّه تعالى شيئاً[20].

وعرفه البهوتي[21] فقال: إلزام مكلف مختار، ولو كافراً، بعبادةٍ نفسَه للّه تعالى

(13) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الشيخ العلامة أبو العباس القرطبي المالكي المعروف في بلاده بابن المزين، ولد سنة 578هـ وتوفي سنة 656هـ، ينظر: البداية والنهاية 381/17، والعبر، للذهبي 226/5، والوافي بالوفيات، للصفدي 264/7، ومعجم المؤلفين لكحالة 214/1.

(14) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 604/4.

(15) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي، الشيخ العلامة القاضي أبو بكر الأندلسي المالكي، ولد سنة 468هـ وتوفي سنة 543هـ. ينظر: السير، للذهبي 198/20، ووفيات الأعيان، لابن خلكان 296/4، وتذكرة الحفاظ، للذهبي 1294/4، والشذرات 141/4.

(16) القبس، ضمن موسوعة شروح الموطأ، 544/12، وينظر: الشرح الصغير، للدردير 249/2.

(17) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشيخ العلامة شهاب الدين أبو الفضل الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي، ولد سنة 773هـ، وتوفي سنة 852هـ. ينظر: الضوء اللامع 36/2، والبدر الطالع 87/1، والشذرات 270/7، ومعجم المؤلفين 210/1.

(18) فتح الباري 572/11- 573.

(19) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد المقدسي الحنبلي الصالحي صاحب المغني، ولد سنة 541هـ وتوفي سنة 620هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 165/22، وفوات الوفيات، للكتبي 433/1، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب 133/2، والشذرات 88/5.

(20) المقنع، مع الشرح الكبير والإنصاف، 168/28.

(21) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، الشيخ الفقيه الحنبلي المصري، ولد سنة 1000هـ وتوفي سنة 1051هـ. ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي 426/4، وهدية العارفين، للبغدادي 476/2، ومعجم المؤلفين 920/3، والأعلام 249/8.

شيئاً غير لازمة بأصل الشرع ولا محال[22].

ومن خلال التعاريف يتضح لنا أركان النذر وأحكامه، "أما أركانه فهي: المُلْتَزِم، والمُلْتَزَم، وصيغة الالتزام. وأما أحكامه، فالملتزمات أنواع: الصلاة والصوم والحج والضحايا والهدايا"[23].

أنواع النـذر:

النذر المنعقد ستة أقسام:

1. النذر المطلق: كقوله: لله علي نذر، ولم يسم شيئاً، ولله علي نذر إن فعلت كذا، وفعله، فيلزمه كفارة يمين.
2. نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذر بشرط يقصد منه المنع أو الحمل عليه، فيخير بين فعل ما نذره، وكفارة يمين.
3. نذر فعل مباح، مثل: لله علي أن ألبس ثوبي ونحوه، فيخير أيضاً بين فعله وكفارة يمين.
4. نذر المكروه، كنذر الطلاق ونحوه، فيسن أن يكفر، ولا يفعله.
5. نذر المعصية كنذر القتل، فيحرم الوفاء به، ويكفر كفارة يمين.
6. نذر التبرر: كالصلاة، والصوم، ونحوه بقصد التقرب إلى الله مطلقاً، أو أن يعلق نذره بحصول نعمة أو اندفاع نقمة، فيلزمه الوفاء به إذا وجد شرطه [24].

(22) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد 663/2.

(23) من مواهب الجليل من أدلة خليل، للشنقيطي 278/2.

(24) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام 101/6، والفوائد المنتخبات، للشيخ عثمان الحنبلي 1037/4- 1040، والواضح شرح مختصر الخرقي، لابن الضرير 180/5، ومعونة أولى النهى، لابن النجار 798/8، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح 286/9، والفروع وتصحيحه وحاشية ابن قندس 67/11، والممتع شرح المقنع، للتنوخي 152/6، والكافي، لابن قدامة 65/6، والمعتمد في فقه الإمام أحمد، للشيباني وابن ضويان 500/2، والإقناع، للحجاوي 379/40، ومنتهى الإرادات، للفتوحي

أما النذر للقبور، أو لأهلها، أو للشيخ فلان أو نحوه، فهو نذر معصية، وشرك لا يجوز الوفاء به- كما سيأتي بيانه تفصيلاً- .

وبعض العلماء يقسم النذر إلى قسمين: "نذر تبرر، ونذر لجاج. ونذر التبرر قسمان: أحدهما ما يتقرب به ابتداء كـ: لله علي أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال: لله علي أن أصوم كذا شكراً على ما أنعم به علي من شفاء مريضي مثلاً، وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد. والثاني ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له، كـ: إن قدم غائبي أو كفاني شر عدوي فعلي صوم كذا مثلاً. والمعلق لازم اتفاقاً، وكذا المنجز في الراجح. ونذر اللجاج قسمان: أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب، فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية، أو كان في فعله مشقة فيلزمه، ويلتحق به ما يعلق على فعل مكروه، والثاني: ما يعلق على فعل خلاف الأولى، أو مباح، أو ترك مستحب، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفارة يمين، أو التخيير بينهما"[25].

وبعض العلماء يقسم النذر إلى قسمين: "نذر في طاعة الله يجب الوفاء به، ونذر في معصية الله فلا يجب فيه وفاء ولا كفارة"[26].

حكم النذر:

مما أجمع الفقهاء عليه وجوب الوفاء بالنذر متى ما كان صحيحاً، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[27] وقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا

252/5، ودليل الطالب، لمرعي الكرمي 540، والتوضيح، للشويكي 1293/3، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 173/28، والمجموع شرح المهذب، للنووي 270/8.

(25) من فتح الباري، لابن حجر 573/11.

(26) من الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر 454/1 ونحوه في مجموع فتاوى ابن تيمية 354/35.

(27) سورة الحج 29.

يعصه"[28]. وهذا الحكم إنما هو بعد وقوع النذر؛ لأن الناذر قد أوجبه على نفسه.

أما الإقدام عليه قبل قوعه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: إنه قربة مشروعة، وهو مندوب؛ لعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالنذر، وأما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة ونحوها[29].

وقيل: إن النذر غير مستحب ومكروه، وقال بهذا القول الحنابلة وأكثر الشافعية وغيرهم[30]، واستدلوا بالنصوص الواردة في النهي عن النذر كنهي النبي ﷺ عن النذر، وقوله: "إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل"[31].

قال ابن قدامة: وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه[32]. ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه[33].

وقال بعض العلماء: إن النذر حرام؛ لعموم الأحاديث التي تنهي عن النذر، والنهي يفيد التحريم، والحديث دل على النهي عنه، ويزيده تأكيداً تعليله بأنه لا يأتي بخير، فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال، وإضاعة المال محرمة[34].

والذي يترجح أنه مشروع مع الكراهة، فأما شرعيته، فلما جاء في النصوص

(28) صحيح البخاري رقم 6696 و6700 عن عائشة، رضي الله عنها.

(29) ينظر: الاختيار لتعليل المحتار، لعبد الله بن محمود الحنفي 76/4، ومغني المحتاج، للشربيني 354/4، والأيمان والنذور، لمحمد أبو فارس ص132.

(30) ينظر: المغني 621/13، ومغني المحتاج 354/4، والمحلى، لابن حزم 244/6.

(31) صحيح البخاري 6692 و6993.

(32) المغني 621/13.

(33) المصدر السابق 621/13.

(34) سبل السلام، للصنعاني 111/4، وفقه الأيمان والنذور د. محمود عبيدات ص: 66- 69.

من ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ﴾[35] ولقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[36]. ولمدح الله المؤمنين بالإيفاء بالنذر قال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[37]. وأما كراهته فلما تقدم من نهي النبي ﷺ عنه، وبيانه أنه لا يرد شيئاً مما قدره الله للعبد.

فإن قيل: إن الله أثنى على الموفين بنذورهم- كما تقدم- ، فكيف يوفق بين ذلك وبين القول بكراهته؟

فالجواب على ذلك أن القول بالكراهة لا ينافي القول بوجوب الأداء؛ لأن عقد النذر شيء، وأداءه شيء آخر، هذا من وجه، ومن وجه آخر، فهذا الثناء ينصرف إلى من نذر نذراً على وجه الشكر، والحمد، والتقرب لله تعالى، لا يريد به مقابلاً، كمن شفاه الله تعالى، فنذر أن يصوم، أو يتصدق، أو يصنع معروفاً، فهذا قد نذر نذراً على سبيل الشكر والحمد والعرفان، بخلاف من نذر نذراً يؤديه إذا أدى الله تعالى إليه حاجته، وهذا الأخير هو المكروه. والله أعلم[38].

قال الحافظ ابن حجر: وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد من الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى، لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: "وإنما يستخرج به من البخيل

(35) سورة البقرة 270.

(36) سورة الحج 29.

(37) سورة الإنسان 7.

(38) تقريب فقه الأيمان والنذور من القرآن والسنة، لعمرو عبد المنعم سليم ص35.

ما لم يكن البخيل يخرجه". قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً: "فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً". والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح. قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً. ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك أ.هـ. وهو تفصيل حسن[39].

الفصل الأول:

النذر لله عز وجل:

المبحث الأول: الأدلة على وجوب أن يكون النذر لله، وتحريم النذر لغيره.

❖ من القرآن الكريم:

لا شك أن النذر نوع من أنواع العبادة، وهي طاعة وقربة التزمها العبد على نفسه لله ﷻ.

ومن الأصول المقررة في "جميع الشرائع الاتفاق على إثبات التوحيد على كثرة عدد الأنبياء والمرسلين، وكثرة كتب الله ﷻ المنزلة على أنبيائه، فالتوحيد هو دين العالم: أوله وآخره، وسابقه ولاحقه"[40].

فأصل الإسلام هو التوحيد ونفي الشرك في العبادة، وهو دعوة جميع المرسلين، وهو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة فيما أمرهم به على ألسنة

---

(39) فتح الباري 578/11- 579، وكلام القرطبي في المفهم 606/4- 607. وينظر: الإعلام، لابن الملقن 313/9- 315، والمعلم، للمازري 360/2.

(40) من كتاب: "إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات"للشوكاني ص5.

رسله، كما قال تعالى عن أول رسول أرسله: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾[41].

وبما أن النذر نوع من أنواع العبادة، فيدل عليه ما يدل على وجوب إفراد الله وحده بالعبادة والتحذير بالشرك.

والأدلة كثيرة جداً على وجوب إفراد الله بالعبادة، وخلع ما يعبد من دونه، والقرآن كله- كما قال العلامة ابن القيم[42]- في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم. ثم ذكر- رحمه الله- سورة الفاتحة، وبين أنها كلها توحيد[43].

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [44]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾[45] وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [46]، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [47] وغيرها من الأدلة.

وجاءت النصوص بتسفيه من يعبد غير الله، والإنكار عليه، ببيان أن هذه الآلهة التي تعبد من دون الله عاجزة، ولا قدرة لها على نفع نفسها فضلاً عن غيرها، كما قال – تعالى- في قصة إبراهيم- عليه السلام- : ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِي عَنكَ

(41) سورة نوح 3، وينظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن 202/1- 203.

(42) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن القيم، ولد سنة 691هـ وتوفي سنة 751هـ. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر 400/3، والبدر الطالع 143/2، والشذرات 168/6، ومعجم المؤلفين 164/3.

(43) مدارج السالكين 449/3- 450.

(44) سورة النحل 36.

(45) سورة الإسراء 23.

(46) سورة البينة 5.

(47) سورة الذاريات 56.

شَيْئًا﴾ [48] وقال- سبحانه- في خبره أيضاً مخاطباً قومه: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلاَ يَضُرُّكُمْ❖أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ [49]. وقال تعالى في خبر يس: ﴿أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلاَ يُنقِذُونِ ❖ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾ [50]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلاَ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ❖ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ❖ وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ❖ وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [51].

وضرب الله ﷻ الأمثال العقلية لبيان بطلان الشرك وقبحه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ❖ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [52] فهل في العقل أنكر وأقبح من عبادة من لو اجتمعوا كلهم لم يخلقوا ذباباً واحداً، وإن يسلبهم الذباب شيئاً لم يقدروا على الانتصار منه واستنقاذ ما سلبهم إياه، وترك عبادة الخلاق العليم القادر على كل شيء؟.

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [53] . هذا مثل ضربه الله لمن عبده

---

(48) سورة مريم 42.

(49) سورة الأنبياء 66- 67.

(50) سورة يس 23- 24.

(51) سورة يونس 104- 107.

(52) سورة الحج 73- 74.

(53) سورة الزمر 29.

وحده فسلّم له، ولمن عبد من دونه آلهة فهم شركاء فيه متشاكسون، فهل يستوي في العقل هذا وهذا؟[54].

ومن الأدلة على النذر:

قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [55].

قال الطبري[56]: برّوا بوفائهم لله بالنذور التي كانوا ينذرونها في طاعة الله[57].

وقال مجاهد[58]: إذا نذروا في حق الله[59].

وقال قتادة[60]: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والزكاة والحج والعمرة وما افترض الله عليهم، فسماهم الله بذلك الأبرار[61].

وقال بعض المفسرين: إذا نذروا لله في غير معصية[62].

وبعضهم يقرر أن المراد بالنذر في الآية: كل ما وجب عليه، سواء وجب بإيجاب الله

---

(54) ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم 2/8- 9، والعقيدة د. محمد السعوي ص88- 89.

(55) سورة الإنسان 7.

(56) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام المفسر، ولد سنة 224هـ وتوفي سنة 310هـ ينظر: السير 267/14، وتاريخ بغداد، للخطيب 162/2، وتذكرة الحفاظ 710/2، ووفيات الأعيان 191/4، والشذرات 260/2.

(57) تفسير الطبري 541/23.

(58) هو مجاهد بن جبر، شيخ المفسرين، أبو الحجاج المكي، يروي عن ابن عباس كثيراً وعن غيره من كبار الصحابة، توفي سنة 102هـ، ينظر: السير 449/4، وحلية الأولياء، لأبي نعيم 279/3، وتذكرة الحفاظ 86/1، والشذرات 125/1.

(59) ينظر: تفسير الطبري 541/23.

(60) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، الإمام المفسر، أبو الخطاب السدوسي، ولد سنة 60هـ وتوفي سنة 117هـ. ينظر: السير 269/5، ووفيات الأعيان 85/4، وتذكرة الحفاظ 122/1، والشذرات 153/1.

(61) تفسير الطبري 541/23، وتفسير السيوطي 151/15، وتفسير البغوي 293/8، وتفسير الماوردي 369/4.

(62) ينظر: تفسير الطبري 542/23.

تعالى ابتداءً، أو بأن أوجبه المكلف على نفسه، فيدخل فيه الإيمان وجميع الطاعات؛ وذلك لأن النذر معناه الإيجاب[63].

وقال العلامة ابن عاشور[64]: وجيء بصيغة المضارع للدلالة على تجدد وفائهم بما عقدوا عليه ضمائرهم من الإيمان والعمل الصالح، وذلك مشعر بأنهم يكثرون نذر الطاعات وفعل القربات، ولولا ذلك لما كان الوفاء بالنذر موجباً الثناء عليهم[65].

وبيَّن بعض أهل التفسير أن مجامع الطاعات محصورة في أمرين: التعظيم لأمر الله، وإليه الإشارة بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، والشفقة على خلق الله، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ﴾ [66].

وقد استدلَّ الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ[67] بهذه الآية، وبقوله: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [68] على كون النذر عبادة لا يصح صرفها لغير الله تعالى، قال: فوصف خواص عباده بالوفاء بالنذر، وأثنى عليهم بذلك، وفي الآية الأخرى الوعد بالإثابة والجزاء، فثبت أنه عبادة يحبها الرب ويرضاها، أي الوفاء به، وما كان كذلك فيجب إخلاصه لله؛ لأن صرف العبادة لغير الله شرك[69].

(63) ينظر: تفسير الرازي 242/30.

(64) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد سنة 1296هـ وتوفي سنة 1393هـ. ينظر: الأعلام 174/6، ومعجم المؤلفين 363/3.

(65) تفسير ابن عاشور 382/29- 383.

(66) سورة الإنسان 8. وينظر: تفسير الرازي 243/30.

(67) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة 1225هـ وتوفي سنة 1293هـ. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام 202/1، ومعجم المؤلفين 215/2، والأعلام 182/4.

(68) سورة البقرة 270.

(69) منهاج التأسيس ص240 وينظر: القول السديد، لابن سعدي ص57، والدين الخالص 261/2.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ﴾ (70).

قال الطبري: يعني بالنذر ما أوجبه المرء على نفسه تبرّراً في طاعة الله، وتقرباً إليه من صدقة أو عمل خير، فإن جميع ذلك بعلم الله، لا يعزب عنه منه شيء، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير، فمن كانت نفقته منكم وصدقته ونذره ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من نفسه، جازاه بالذي وعده من التضعيف، ومن كانت نفقته ونذوره للشيطان، جازاه بالذي أوعده من العقاب وأليم العذاب(71).

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ﴾، أي: أن الله عالم بما في قلب الناذر من نية الإخلاص والعبودية، أو من نية الرياء والسمعة(72).

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (73) فأحد مظاهر النذر: نحر البُدن، قال ابن عباس في تفسير الآية: نحر ما نذروا من البدن(74).

ومن الأدلة القرآنية على حرمة النذر لغير الله:-

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ (75).

---

(70) سورة البقرة 270.

(71) تفسير الطبري 13/5 وينظر: تفسير أبي السعود 408/1.

(72) ينظر: تفسير الرازي 74/7، وتفسير القرطبي 358/4، وتفسير ابن عطية 458/2.

(73) سورة الحج 29.

(74) تفسير الطبري 528/16، وينظر: تفسير ابن الجوزي 427/5، وتفسير القرطبي 371/14، وتفسير ابن كثير 48/1. وهذه الآية إضافة إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم26] وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران35] لها تعلق بمسألة النذر في الشرائع المتقدمة، وسنتكلم عنها بعد عدة صفحات.

(75) سورة الأنعام 136.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن[76]: هذه النذور الواقعة من عبّاد القبور تقرباً بها إليهم، ليقضوا لهم حوائجهم أو ليشفعوا لهم، هذا شرك في العبادة بلا ريب، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ [77].

قال ابن عباس في تفسير الآية: جعلوا للّه من ثمارهم ودمائهم نصيباً، وللشيطان والأوثان نصيباً، فإن سقط من ثمرة ما جعلوا للّه في نصيب الشيطان تركوه، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب اللّه ردّوه إلى نصيب الشيطان، وإن انفجر من سقي ما جعلوا للّه في نصيب الشيطان تركوه، وإن انفجر من سقي ما جعلوا للشيطان في نصيب اللّه سرّحوه، فهذا ما جعل للّه من الحرث وسقي الماء، وأما ما جعلوا للشيطان من المائدة فهو قول اللّه: ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ﴾ [78].

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ﴾ [79].

فالسائبة- كما قال أبو عبيدة- [80]: البعير الذي يُسيّب، وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية كان إذا مرض وغاب له قريب، نذر فقال: إن شفاني اللّه- تعالى- أو شفى

---

(76) هو عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة 1193هـ وتوفي سنة 1285هـ، ينظر: علماء نجد، للبسام 180/1، والأعلام 75/4، ومعجم المؤلفين 88/2.

(77) فتح المجيد 287/1- 288 وينظر: التوضيح عن توحيد الخلاق، لمجموعة من العلماء ص382- 383، والدين الخالص، لصديق حسن خان 261/2، وفتح المنان، لمحمود الألوسي 418، والأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية، للحكمي، والشارح زيد المدخلي 318/5.

(78) سورة المائدة 103. وينظر: تفسير ابن أبي حاتم 1390/4، وسنن البيهقي الكبرى 10/10، وتفسير السيوطي 210/6- 211.

(79) سورة المائدة 103.

(80) هو معمر بن المثنى التيمي العلامة النحوي أبو عبيدة صاحب التصانيف، ولد سنة 110هـ وتوفي سنة 209 وقيل 10هـ. ينظر: السير 445/9، وتاريخ بغداد 252/13 ووفيات الأعيان 235/5، والشذرات 24/2.

مريضي أو رد غائبي، فناقتي هذه سائبة، ثم يسيّبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحد، فكانت بمنزلة البحيرة[81].

"وكانت السوائب في العرب كالقربة عند المرض يُبرأ منه، والقدوم من السفر، وإذا نزل بأحدهم أمر يشكر الله عليه تقرّب بأن يُسيّب ناقة، فلا ينتفع منها بلبن ولا ظهْر ولا غيره، يرون ذلك كعتق بني آدم. وكانت العرب تعتقد أن من عَرَض لهذه النوق، فأخذها، أو انتفع منها بشيء، فإنه تلحقه عقوبة من الله"[82].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – ذاكراً بعض مظاهر الشرك مما شابه المبتدعة فيه أهل الجاهلية- : وقد ينذرون أولادهم للمقبور، ويسيّبون السوائب من البقر وغيرها، كما كان المشركون يسيّبون السوائب لطواغيتهم، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [83] وقال: ﴿وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ [84].

وقال- تعالى- : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لاَ يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [85].

(81) مجاز القرآن 179/1 و180 وينظر: تفسير البغوي 107/3، وتفسير القرطبي 239/8، وتفسير الماوردي 73/2 – 74، وتفسير الرازي 109/12، وتفسير أبي حيان 29/4.

(82) من تفسير ابن عطية 70/5- 71، وينظر: تفسير الطبري 36/9، وتفسير ابن أبي حاتم 1220/4، وتفسير ابن الجوزي 438/2.

(83) سورة المائدة 103.

(84) سورة الأنعام 136. وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 383/2.

(85) سورة النحل 56.

قال العلامة ابن الجوزي[86]: قال المفسرون: وهؤلاء مشركو العرب جعلوا لأوثانهم جزءاً من أموالهم كالبحيرة والسائبة وغير ذلك[87].

قال الشيخ خالد محمد علي الحاج – في سياق كلامه على مظاهر النذر لغير الله- : وهكذا تحدث صور الوثنية، واتحدت مع أعمال الشرك في النذور عند الناس اليوم في الجاهلية الثانية، وبالأمس في الجاهلية الأولى، وقد قال الله في أهل الجاهليتين: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لاَ يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [88].

والذبح أحد أنواع النذور، والنذر لغير الله كالذبح لغيره، والأدلة على حرمة الذبح لغير الله أدلة على حرمة النذر لغير الله[89].

قال الشيخ صنع الله الحنفي[90] – في الرد على من أجاز الذبح والنذر للأولياء- : فهذا الذبح والنذر إن كان على اسم فلان فهو لغير الله، فيكون باطلاً، وفي التنزيل: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ [91] و﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ❁لاَ شَرِيكَ لَهُ﴾ [92] والنذر لغير الله إشراك مع الله، كالذبح

(86) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ، الشيخ العلامة جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي، ولد سنة 509هـ وتوفي سنة 597هـ، ينظر: السير 365/21، ووفيات الأعيان 140/3، وذيل طبقات الحنابلة 399/1، وتذكرة الحفاظ 1342/4.

(87) تفسير ابن الجوزي 458/4.

(88) سورة النحل 56. وينظر: مصرع الشرك والخرافة ص220.

(89) ينظر: الضياء الشارق لابن سحمان ص 297.

(90) هو صنع الله بن صنع الله الحلبي ثم المكي، حنفي واعظ. توفي سنة 1120هـ ينظر: هدية العارفين 428/1، وإيضاح المكنون 35/2.

(91) سورة الأنعام 121.

(92) سورة الأنعام 162- 163.

لغيره [93].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ [94] وما أهلَّ به لغير الله هو الذي يذبح للأصنام، ونُذر للآلهة دون الله [95].

الأدلة من السنة:

هناك أدلة عامة على المسألة، وأدلة خاصة بالنذر، فمن الأدلة العامة: الأحاديث التي تمنع من الغلو في الصالحين، وتعظيم مشاهدهم، فالغلو في الصالحين وقبورهم وسيلة إلى صرف بعض العبادات لهم، ومنها النذر المحرم لهم، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع الشرك ووسائله.

قال علي ﷺ لأحد أصحابه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ "أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"[96].

فيه: التصريح بأن النبي ﷺ بعث علياً لذلك،... وأما تسوية القبور، فلما في تعليتها من الفتنة بأربابها وتعظيمها، وهو من ذرائع الشرك ووسائله، فصرْفُ الهمم إلى هذا وأمثاله من مصالح الدين ومقاصده وواجباته.

ولما وقع التساهل في هذه الأمور وقع المحذور، وعظمت الفتنة بأرباب القبور، وصارت محطاً لرحال العابدين المعظمين لها، فصرفوا لها جُلَّ العبادة من الدعاء، والاستعانة، والاستغاثة، والتضرع لها، والذبح لها، والنذور، وغير ذلك من كل شرك محرم محظور[97].

ومن وسائل الشيطان في إغواء بني آدم باب الغلو في الصالحين، قال ابن عباس في

(93) سيف الله علي من كذب على أولياء الله ق 11 ونقله الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد 291/1. وينظر: قرة عيون الموحدين له ص 78، والضياء الشارق 297.

(94) سورة المائدة 3.

(95) ينظر: توحيد العبادة لشريعة سنكلجي ص 89.

(96) صحيح مسلم 969.

(97) فتح المجيد 799/2.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا وَلاَ سُوَاعًا وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [98]: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، ونُسي العلم عُبدت[99]. "فالشيطان أدخل أولئك في الشرك من باب الغلو في الصالحين، والإفراط في محبتهم، كما قد وقع مثل ذلك في هذه الأمة. أظهر لهم البدع والغلو في قالب تعظيم الصالحين ومحبتهم، ليوقعهم فيما هو أعظم من ذلك، من عبادتهم لهم من دون الله"[100].

ومن الأحاديث التي تنهى عن الغلو قوله ﷺ: "إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو"[101] قال ابن تيمية: هذا عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات والأعمال[102].

ولما سمع عدي بن حاتم ﷺ قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾ [103] قال للنبيﷺ: إنا لسنا نعبدهم. فقال المصطفى: "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟" قال: بلى، قال: "فذلك عبادتهم"[104].

"فعدي ما كان يحسب أن موافقتهم فيما ذكر عبادة منهم لهم، فأخبره ﷺ أن ذلك عبادة منهم لهم، مع أنهم لا يعتقدونه عبادة لهم، وكذلك ما يفعله عبّاد القبور من

(98) سورة نوح 23.

(99) صحيح البخاري 4920.

(100) من فتح المجيد 1/374- 375.

(101) أخرجه أحمد في المسند 1/215 و347، وابن ماجه 3064 وابن أبي عاصم في السنة 98 والحاكم في المستدرك 1/466 وصححه ووافقه الذهبي، قال ابن تيمية: إسناده صحيح على شرط مسلم. اقتضاء الصراط المستقيم 1/289 وينظر: مجموع الفتاوى 3/383.

(102) اقتضاء الصراط المستقيم 1/289.

(103) سورة التوبة 31.

(104) أخرجه الترمذي 3095، والبيهقي في الكبرى 10/116 وقد حسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى 7/67.

دعاء أصحابها والتقرُب إليهم بالذبائح والنذور عبادة منهم للمقبورين، وإن كانوا لا يسمونه، ولا يعتقدونه عبادة"[105].

ومما نهى الشرع عن الغلو فيه: الآثارُ والأشجار والأحجار ونحوها، فعن أبي واقد الليثي ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سِدْرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يُقال لها: ذات أنواط، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ: "الله أكبر، إنها السنن! قلتم- والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [106] لتركبن سنن من كان قبلكم"[107].

"فلا يجوز أن يتخذ شيء من القبور والآثار والأشجار والأحجار ونحوها، بحيث يرجى نفعه وبركته بالنذر له والتمسح به، أو تعليق شيء عليه أو تخليقه [108]، بل كل هذا من جنس الشرك"[109].

ومما نهى الإسلام عنه بعض أعمال الجاهلية، ومنها العتيرة، قال ﷺ: "لا فرع ولا عتيرة"[110]. والعتيرة: نذر كانوا ينذرونه في الجاهلية، تقرباً إلى أصنامهم، فمن بلغ ماله كذا يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب[111].

ومن الأدلة النبوية العامة على حرمة النذر لغير الله أنه بدعة محدثة، وكل بدعة

(105) من الانتصار لحزب الله الموحدين، لعبد الله أبابطين ص 33- 34.

(106) سورة الأعراف 138.

(107) أخرجه الترمذي 2181، وأحمد في المسند 218/5 والبخاري تعليقاً في التاريخ الكبير 163/4، وابن أبي عاصم 76، وابن حبان 6702، والحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(108) أي تطييبه. ينظر: القاموس مادة خلق ص 1137.

(109) من مختصر فتاوى ابن تيمية، للبعلي ص 550.

(110) صحيح البخاري 5473 و5474 وصحيح مسلم 1976 عن أبي هريرة.

(111) ينظر: فتح الباري 598/9، وتهذيب رسالة الشرك ومظاهره، للميلي ص 58.

في الدين فهي مردودة، كما قال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[112].

والعبادة توقيفية، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو مما أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله[113].

وأما الأدلة الخاصة في وجوب النذر لله والنهي عن النذر لغيره، فمنها:

قوله ﷺ: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله"[114].

فالناذر قد ألزم نفسه عبادة الله وحده لا شريك له[115].

قال العلامة الشوكاني[116]: وأما النذر على القبور فلكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا في النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى[117].

فالحديث يدل على أن النذر عبادة؛ إذ كل ما يبتغى به وجه الله هو عبادة، ودل على أن ما ابتغي به غير وجه الله مردود على صاحبه كائناً من كان وغير مقبول[118].

ومن الأدلة قوله ﷺ: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم.. ثم يجيء قوم ينذرون، ولا يفون[119].. ".

---

(112) صحيح البخاري 2697، وصحيح مسلم 1718 عن عائشة بلفظ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) في مسلم 1718 (18).

(113) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 84/2، ورفع الستور، لأبي أنس السيد عبد المقصود ص 15- 16.

(114) أخرجه أحمد في المسند 185/2 و183 وأبو داود 3273 و2192 والحديث إسناده حسن. كما قرره محققو مسند أحمد.

(115) الفوائد المنتخبات، لعثمان الحنبلي 1035/4.

(116) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن، الشيخ العلامة، أبو عبد الله الشوكاني، ولد سنة 1173هـ وتوفي سنة 1250هـ. ينظر: البدر الطالع 214/2، والمجددون في الإسلام، للصعيدي 472، ومعجم المؤلفين 541/3.

(117) الدراري المضية 154/2 وينظر: تهذيب مظاهر الشرك، للميلي ص173.

(118) رفع الستور ص15.

(119) صحيح البخاري 6695 عن عمران بن حصين.

وقد بوب البخاري[120] في صحيحه على هذا الحديث باباً بعنوان: باب إثم من لا يفي بالنذر[121].

قال العلامة ابن بطال[122]: سوى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة[123].

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على مشروعية النذر[124].

ومن الأدلة قوله ﷺ: "من نذر أن يطع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه"[125]، أي: فليفعل ما نذره من طاعة اللّه.

وقد أجمع العلماء على أن من نذر طاعة بشرط يرجوه، كـ: إن شفى اللّه مريضي فعلي أن أتصدق بكذا، ونحو ذلك؛ وجب عليه، إن حصل على ما علّق نذره على حصوله[126].

وقد بوب البخاري على هذا الحديث: باب النذر في الطاعة[127]. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون باب بالتنوين، ويريد بقوله: النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر، فلا

---

(120) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الإمام صاحب الصحيح، أبو عبد اللّه، ولد سنة 194هـ وتوفي سنة 256هـ ينظر: السير 391/14، وتاريخ بغداد 4/2 و33، ووفيات الأعيان 188/4، وطبقات السبكي 212/2، والشذرات 134/2.

(121) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، مع الفتح، 580/11 باب رقم 27.

(122) هو علي بن خلف بن بطال، الشيخ العلامة، أبو الحسن البكري القرطبي المعروف بابن اللجام، توفي سنة 449هـ. ينظر: السير 47/18، والعبر 219/3، والشذرات 283/3.

(123) نقله الحافظ في الفتح 581/11.

(124) ينظر: الشرح الكبير ضمن المقنع والإنصاف 167/28، والمغني 621/13، والممتع شرح المقنع 150/6، والواضح شرح مختصر الخرقي 179/5 وغيرهم.

(125) صحيح البخاري 6696 و6700 عن عائشة، رضي اللّه عنها.

(126) فتح المجيد 292/1.

(127) صحيح البخاري مع الفتح، 581/112 باب رقم 28.

يكون نذر المعصية نذراً شرعاً[128].

وبعض العلماء يستفيد من هذا الحديث في تقسيم النذر، قال ابن تيمية: وأما النذر فهو نوعان: طاعة ومعصية، ثم حكى بعض الأمثلة عليه[129].

ومن الأدلة: قوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله"[130]. قال القاضي عياض[131]: نفى النذر عنها، إذ النذر المقصد فيه التبرك والتقرب، والمعصية تنافيه، فلا نذر يصح فيها ولا يلزم، بل نهى عنه وعن الوفاء به[132].

ومن الأدلة ما رواه ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: "مُرُوه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه"[133]. "فالنبي ﷺ أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية"[134]. فأبطل النبي ﷺ ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحّح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسُنن[135].

ومن الأدلة حديث ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ، فقال: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ "قالوا: لا. قال: "فهل كان

(128) فتح الباري 581/11.

(129) مجموع الفتاوى 354/35.

(130) صحيح مسلم 1641 عن عمران بن حصين.

(131) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، الشيخ العلامة القاضي أبو الفضل الأندلسي المالكي. ولد سنة 476هـ وتوفي سنة 544هـ. ينظر: السير 212/20، وتذكرة الحفاظ 1304/4، والعبر 122/4، والشذرات 138/4.

(132) إكمال المعلم 394/5.

(133) صحيح البخاري 6704.

(134) من موطأ مالك 379/1.

(135) تفسير القرطبي 137/3.

فيها عيد من أعيادهم؟ "قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: "أوفِ بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم"(136). فقوله: "هل كان فيها وثن..؟" فيه: المنع من الوفاء بالنذر إذا كان في المكان وثن، ولو بعد زواله(137). وقوله: "فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله" دليل على أن هذا نذر معصية، لو قد وجد في المكان بعض الموانع، وما كان من نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء(138).

"وقد دلّ هذا الحديث على تحريم النذر لغير الله، فلا يحل هذا النذر ابتداءً، فإن أخطأ أحد لجهله للدين، فلا وفاء عليه، ولا يجوز التمادي في خطأ، أو الإلحاح والتشبث بذنب، بل هو ذنب أكبر"(139).

ومن الأدلة قوله ﷺ: "النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين"(140). والأحاديث في النذر كثيرة، وسيأتي بعضها في ثنايا المباحث القادمة.

وفي كلام بعض الصحابة والتابعين الأمر بإيفاء النذر في طاعة الله، وعدم إيفائه إن كان في طاعة الشيطان(141).

---

(136) أخرجه أبو داود 3313، والبيهقي في الكبرى 83/10، والطبراني في الكبير 1341، ونحوه من حديث كردم الثقفي، وأحمد في المسند 419/3 و366/6 قال ابن تيمية: إسناده على شرط الصحيحين. الاقتضاء 436/1. وصححه أيضاً ابن حجر في التلخيص 180/4.

(137) فتح المجيد 283/1.

(138) المصدر السابق 285/1.

(139) من رسالة التوحيد، للشيخ إسماعيل الدهلوي ص145 وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 435/1-445، وإغاثة اللهفان 299/1، والقول السديد 46- 48، وقرة عيون الموحدين 81- 84.

(140) أخرجه ابن الجارود في المنتقى 935 ومن طريقه البيهقي في الكبرى 72/10 بإسناد رجاله ثقات.

(141) ينظر فيما جاء عن ابن عباس السنن الكبرى للبيهقي 72/10 ومصنف ابن أبي شيبة 12408، وعن جابر عند ابن أبي شيبة 12265، وعن مسروق عند ابن أبي شيبة 12267، وعن علقمة عند ابن أبي شيبة 12268، وعن عبيدة عند ابن أبي شيبة 12266.

وقد أجمع العلماء على صحة النذر، ولزوم الوفاء به في الجملة(142).

كما اتفق العلماء على أن من نذر معصيةً؛ فإنه لا يجوز له الوفاء بها(143).

قال الحافظ ابن حجر: اتفقوا على تحريم النذر في المعصية(144).

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية(145).

وقد حكى شيخ الإسلام بعض مظاهر النذر الشركية، ثم بيّن الاتفاق على حرمتها، قال: وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد زيتاً أو شمعاً، أو نفقة أو غير ذلك، فهذا نذر معصية، وهو شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كاللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، فهذا لا يجوز الوفاء به اتفاقاً(146). وقال: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا نبي ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به(147).

---

(142) ينظر: في المذهب الحنبلي: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 168/28، والمغني 2621/13، والعدة شرح العمدة 538، والممتع شرح المقنع 150/6، والواضح شرح مختصر الخرقي 179/5، والمنح الشافيات 663/2، ومعونة أولي النهى 795/8، والمبدع شرح المقنع 284/9، والفوائد المنتخبات 1036/4، وفي المذهب الشافعي: شرح مسلم للنووي 99/11، ومعالم السنن، للخطابي 591/3، والأم، للشافعي 405/8، ومغني المحتاج 354/4، وفي المذهب المالكي: موسوعة شروح الموطأ 544/12-546، وبداية المجتهد 422/1، والذخيرة 71/4، وفي المذهب الحنفي المبسوط 135/8، وبدائع الصنائع 81/5، وحاشية ابن عابدين 317/11.

(143) مراتب الإجماع، لابن حزم 187.

(144) فتح الباري 587/11.

(145) فتح المجيد 293/1.

(146) مجموع الفتاوى 354/35.

(147) مجموع الفتاوى 286/1 وينظر: 123/33 و319/24 و11/31 وينظر في حكاية الإجماع على بطلان النذور لغير الله: توحيد العبادة ص93.

المبحث الثاني: النـذر في الشرائع المتقدمـة

كان النذر مشروعاً في الشرائع المتقدمة، وقد جاء تقرير ذلك في بعض الآيات القرآنية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ فالخطاب في الآية هو لإبراهيم- عليه السلام- كما هو قول الجمهور[148].

قال العلامة ابن عاشور: في الآية دليل على أن النذر كان مشروعاً في شريعة إبراهيم[149].

وكان النذر مشهوراً ومستعملاً بكثرة عند اليهود والنصارى قبل الإسلام، قال تعالى- عن مريم عليها السلام- : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [150]"فقد كان من بني إسرائيل من إذا اجتهد صام من الكلام كما يصوم من الطعام إلا من ذكر الله"[151]. وقيل: المراد من الصوم الإمساك عن المفطرات، والأول أولى[152].

وكان معروفاً عن بني إسرائيل أن السكوت من العبادات المشروعة [153]. وقد قرر الأئمة أنه لا يجوز في شرعنا نذر الصمت[154]؛ لما فيه من التضييق وتعذيب النفس، كنذر القيام في الشمس، وصح أنه دخل أبو بكر على امرأة قد نذرت أنها لا تتكلم، فقال أبو بكر: إن الإسلام هدم هذا، فتكلمي. والله أعلم[155].

---

(148) ينظر: تفسير القرطبي 359/14، وتفسير ابن الجوزي 423/5، وتفسير ابن عطية 262/10.

(149) تفسير ابن عاشور 250/17.

(150) سورة مريم 26.

(151) من تفسير الطبري 517/15. وينظر: تفسير البغوي 228/5، وتفسير ابن كثير 237/9، وتفسير السيوطي 62/10.

(152) تفسير الشوكاني 333/3، وتفسير الماوردي 524/2، وتفسير ابن الجوزي 25/5.

(153) تفسير ابن سعدي ص441.

(154) تفسير الثعالبي 8/3.

(155) تفسير الرازي 206/21 وقول أبي بكر في صحيح البخاري 3834.

قال العلامة ابن عطية[156]: ولا يجوز في شرعنا أن ينذر أحد صوماً، ولقد أمر ابن مسعود من فعل ذلك بالنطق والكلام[157].

وقال ابن قدامة: وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه، ثم احتجّ بخبر أبي بكر وحديث علي[158].

ومن مظاهر النذور التي كانت جائزة في شرع بني إسرائيل: نذر الذكور لخدمة الكنيسة والعبادة فيها، قال تعالى- عن امرأة عمران- : ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [159] أي جعلت لك الذي في بطني محرراً لعبادتك لا ينتفع بشيء من أمور الدنيا[160].

قال الشعبي[161] ومجاهد: فرّغته للعبادة، وجعلته في الكنيسة [162].

---

(156) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب، الشيخ العلامة أبو محمد المالكي الشهير بابن عطية، ولد سنة 481هـ وتوفي سنة 541هـ. ينظر: الديباج، لابن فرحون 174، وبغية الوعاة، للسيوطي 295، ومعجم المؤلفين 59/2.

(157) تفسير ابن عطية 458/9. وقول ابن مسعود في تفسير الطبري 518/15، وتفسير ابن الجوزي 225/5، وتفسير ابن كثير 237/9.

(158) المغني 481/4 وينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 630/7، والكافي 293/2، ومعالم السنن 294/3، وشرح السنة، للبغوي 201/9، والاقتضاء 326/1، وفتح الباري 150/7- 151، وعمدة القاري، للعيني 291/16.

وحديث علي هو قوله ﷺ: "لا صمات يوم إلى الليل"أخرجه أبو داود 2873 والطحاوي في شرح مشكل الآثار 658 والطبراني في الصغير 266 بإسناد بمجموع طرقه صحيح. قال الهيثمي: رجاله ثقات. المجمع 334/4 . وصححه العلامة الألباني ينظر: إرواء الغليل 1244، وصحيح أبي داود 2497.

(159) سورة آل عمران 35.

(160) تفسير الطبري 331/5- 332.

(161) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، علامة عصره، أبو عمرو الهمداني الشعبي ولد سنة 28هـ، وحدّث عن كبار الصحابة، توفي سنة 104هـ. ينظر: السير 294/4، والحلية 310/4، ووفيات الأعيان 12/3، والشذرات 126/1.

(162) تفسير الطبري 333/5، وتفسير ابن أبي حاتم 636/2.

وقد كانوا يحرّرون الذكور، فكان المحرّر إذا حرّر جُعل في الكنيسة لا يبرحها، يقوم عليها، ويكنسها[163].

وقال الضحاك[164]: كانت المرأة في زمان بني إسرائيل إذا ولدت غلاماً أرضعته وربّته، حتى إذا أطاق الخدمة دفعته إلى الذين يدرسون الكتب، فقالت: هذا محرّرٌ لكم يخدمكم[165].

وعلماء اللغة –كما تقدم- يسمّون ذلك النذيرة[166].

وهذا النذر كان جائزاً في شريعتهم[167]، وغير جائز في شرعنا[168].

وقد ورد في الكتاب المقدس لدى اليهود والنصارى استعمال النذور بكثرة، ففي سفر العدد: إذا نذر رجل للرب، أو أقسم قسماً أن يلزم نفسه بلازم، فلا ينقض كلامه، حسب كل ما خرج من فمه يفعل[169].

وفي سفر التثنية: إذا نذرت نذراً للرب إلهك فلا تؤخر وفاءه؛ لأن الرب إلهك يطلبه منك، فتكون عليك خطيئة[170].

---

(163) تفسير الطبري 335/5، وتفسير ابن أبي حاتم 636/2، وتفسير البغوي 29/2، وتفسير السيوطي 516/3.

(164) هو الضحاك بن مزاحم أبو محمد الهلالي، المفسر المشهور، يروي عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس، توفي 102هـ. ينظر: السير 598/4، وتهذيب التهذيب، لابن حجر 453/4، والشذرات 124/1.

(165) تفسير ابن المنذر 379، وتفسير السيوطي 517/3.

(166) ينظر: القاموس المحيط 619، وتهذيب اللغة 421/14. وانظر ما تقدم في تعريف النذر.

(167) ينظر: تفسير الشوكاني 412/1، وتفسير النسفي 151/1، وتفسير البيضاوي 29/1، وتفسير أبي السعود 27/2، وفتح الباري 554/1.

(168) ينظر: تفسير الرازي 27/7.

(169) سفر العدد إصحاح 30 ص264.

(170) سفر التثنية: إصحاح 23 ص316. وينظر: سفر القضاة: إصحاح 11 ص401 و402، وإصحاح 13 ص402، وإصحاح 16 ص408، وسفر يونان: إصحاح 2 ص316، وسفر صموئيل الأول إصحاح 1 ص426، وسفر العدد إصحاح 6 ص218، وإنجيل متى إصحاح 23 ص43 وغيرها.

وقد اعترى هذه العبادة –كما سيأتي- الشرك والإفساد والضلال، فأضحى اليهود والنصارى ينذرون للمشاهد والأموات والجبال والأشجار وكل مكان يعتقدونه مباركاً، ويقدمون الأموال للسدنة والعاكفين على هذه المشاهد.

وكانت النذور من سيرة العرب قبل الإسلام، تكثر منها[171].

قال عنترة[172]:

الشاتمي عِرْضي ولم أشتمهما والناذرين إذا لقيتهما دمي[173]

ومن النذور المشهورة في الجاهلية نذر عبد المطلب ذبح أحد ولده[174].

وتقدم بيان نذور العرب في الجاهلية لأصنامهم وما يفعلونه، كالعتيرة والسائبة ونحوها مما يتقرب به المشركون إلى معبوداتهم من أنواع القُرب والنذور[175].

---

(171) تفسير القرطبي 358/4، وتفسير ابن عطية 458/2.

(172) هو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي، من أشهر فرسان العرب في الجاهلية، قتل قبل الهجرة بنحو 22 سنة. ينظر: الأغاني، للأصفهاني 237/8، وخزانة الأدب، للبغدادي 62/1، والأعلام 269/5.

(173) ديوان عنترة - بشرح أمين سعيد- ص129. وينظر: تفسير الطبري 542/23، وإكمال المعلم 393/5، وتفسير ابن عاشور 382/29.

(174) كان عبد المطلب نذر حين لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم لئن ولد له عشرة نفر، ثم بلغوا معه حتى يمنعوه، لينحرن أحدهم لله عند الكعبة، فلما تكامل بنوه عشرة أخبرهم بنذره، ودعاهم إلى الوفاء لله، فأطاعوه، وقالوا: كيف نصنع؟ قال: ليأخذ كل رجل منكم قدحاً، ثم يكتب فيه اسمه، ثم ائتوني، ففعلوا، ثم أتوه، فدخل بهم على هُبل في جوف الكعبة، ثم استقسم بالأزلام على هُبل، فخرج القدح على ابنه عبد الله، وهو أصغرهم وأحبهم إليه، فقام ليذبحه فنهته قريش، ثم قيل له: قرب صاحبك، وقرّب عشراً من الإبل، ثم اضربوا عليها بالقُداح، فإن خرجت على صاحبكم، فزيدوا من الإبل حتى يرضى ربكم، فخرجت عدة مرات على عبد الله حتى بلغت الإبل مائة فخرج القدح على الإبل، فنحرت كلها، وتركت لا يُصد عنها إنسان ولا يمنع. ينظر: البداية والنهاية 344/3، وتاريخ الطبري 239/2، وسيرة ابن إسحاق 10- 12، وسيرة ابن هشام 151/1.

(175) ينظر: حجة التحريض، لسعد بن عتيق ص17، ومصرع الشرك والخرافة ص219- 220.

المبحث الثالث: بعض مظاهر العقيدة في النذر

تقدم أن النذر: أن يلزم الإنسان نفسه لله تعالى بما ليس بواجب، وهذا النذر يعد تقرباً إلى الله ﷻ، فإن "الناذر يعقد نذره تقرباً للمنذور له"[176].

والنذر يختص بما هو طاعة لله وعبادة، فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعة وعبادة: طاعة وعبادة[177].

والنذر عهد مع الله لا يحل نكثه، لا سيما إذا قصد به رضاه تعالى[178].

وقد ذم الله من أوجب على نفسه شيئاً، ولم يفِ به، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [179] وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة[180].

وقد مدح الله- تبارك وتعالى- الموفين بنذورهم، وهذا مقتضٍ لتحقيقهم العبادة التي صرفوها لربّهم تعالى وحده، قال -تعالى- : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [181].

ويعد الوفاء بالنذر من شعب الإيمان[182].

وبما أن النذر عبادة وطاعة وقربة، فهو حق محض لله وحده لا شريك له، لا يصلح، ولا ينبغي لسواه من ملك مقرب ولا نبي مرسل[183].

---

(176) من إغاثة اللهفان 212/1، وينظر: فتح المجيد 262/1.

(177) مجموع الفتاوى لابن تيمية 450/11- 451.

(178) تفسير أبي السعود 213/8.

(179) سورة الحديد 27.

(180) شرح ابن بطال، للبخاري 156/6.

(181) سورة الإنسان 7.

(182) ينظر: فتح الباري 68/1، وما لابد منه لأبي بكر خوقير ص92.

(183) الجواب الكافي، لابن القيم 201، وطريق الهجرتين له 99، والمدارج 446/3، وينظر: المجموع شرح المهذب 264/8.

قال العلامة الحكمي[184]- رحمه الله- عن النذر:

يصح لابتغاء وجه الله ويلزم الوفا به لله[185]

وبما أن النذر من أنواع العبادة التي لا تصرف إلا لله ﷻ، فلا تقوم إلا على أركان العبادة المعتبرة عند أهل العلم، وهي ما يقوم في القلب من المحبة والخوف والرجاء، قال تعالى واصفاً خواص عباده: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [186].

قال ابن القيم: يقول تعالى: هؤلاء الذين تدعونهم من دوني هم عبادي يتقرّبون إليّ بطاعتي، ويرجون رحمتي، ويخافون عذابي، فلماذا تدعونهم من دوني؟ فأثنى عليهم بأفضل أحوالهم ومقاماتهم من الحب والخوف والرجاء[187].

فهذه "الأمور الثلاثة: الخوف والرجاء والمحبة التي وصف الله بها هؤلاء المقربين عنده هي الأصل، والمادة في كل خير، فمن تمت له تمت له الأمور، وإذا خلا القلب منها ترحلت عنه الخيرات، وأحاطت به الشرور"[188].

ويصف بعض أهل العلم هذه الأركان بأنها محركات القلوب إلى الله[189]. ويؤكد بعض العلماء على أهمية التلازم في العبادة بين هذه الأركان، قال الحافظ ابن

(184) هو حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، الشيخ الفاضل ولد سنة 1342هـ بجيزان، وتوفي بها سنة 1377هـ. ينظر: مقدمة زيد المدخلي للأفنان الندية 1/5- 26، والأعلام 2/159، ومعجم المؤلفين 1/519.

(185) منظومة السبل السوية بشرح زيد المدخلي 5/315.

(186) سورة الإسراء 57.

(187) مدارج السالكين 2/43.

(188) من تفسير ابن سعدي ص412.

(189) مجموع الفتاوى 1/73.

رجب[190]: إن الله تعالى خلق الخلق، وأوجدهم لعبادته الجامعة لخشيته ورجائه ومحبته، وقد علم أن العبادة إنما تتبنى على ثلاثة أمور: الخوف، والرجاء، والمحبة، وكل منها فرض لازم، والجمع بين الثلاثة حتم واجب، فلهذا كان السلف يذمون من تعبد بواحد منها، وأهمل الآخرين، فإن بدع الخوارج[191] ومن أشبههم إنما حدثت من التشديد في الخوف والإعراض عن المحبة والرجاء، وبدع المرجئة[192] نشأت من التعلق بالرجاء وحده والإعراض عن الخوف، وبدع كثير من أهل الإباحة ممن ينسب إلى التعبد نشأت من إفراد المحبة، والإعراض عن الخوف والرجاء[193].

والمحبة أصل الأعمال كلها، وعبادة الله مبنية على المحبة، بل المحبة حقيقة العبادة، فعبادة بلا محبة كجسد بلا روح، ولهذا لما أحب المشركون آلهتهم أوصلتهم

(190) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود، الشيخ العلامة زين الدين أبو الفرج الحنبلي، ولد سنة 736هـ وتوفي سنة 795هـ. ينظر: الدرر الكامنة 321/2، والبدر الطالع 328/1، والشذرات 339/6، ومعجم المؤلفين 74/2.

(191) الخوارج في الأصل هم من خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ بعد معركة صفين، وكفروا كبار الصحابة، ثم أصبح لفظ الخوارج علماً على من خرج على ولي الأمر، وكفّر مرتكب الكبيرة. ولهم عقائد أخرى كثيرة ينظر فيهم: الفرق بين الفرق، للبغدادي 78، والملل والنحل، للشهرستاني 114، والتنبيه والرد، للملطي 47.

(192) المرجئة هم من يقول ببعض البدع في الإيمان ومسائله، فيقولون: إن الإيمان قول اللسان، وتصديق القلب فقط، وأخرجوا العمل عن مسماه، وقالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وحرموا الاستثناء في الإيمان، ثم دخل الإرجاء في مذهب الكرامية والجهمية، فقالت الكرامية: الإيمان قول اللسان فقط. وقالت الجهمية: الإيمان هو المعرفة بالله. ثم أصبح الإرجاء الغالي ستاراً لكل من يريد هدم الدين. ينظر في المرجئة: الملل والنحل 139، والتنبيه والرد ص43، والفرق بين الفرق 187.

(193) استنشاق نسيم الأنس ص6- 7. وللعلماء مقولة شهيرة في هذا الجانب، قالوا: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبد الله بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد. ينظر: مجموع الفتاوى 21/15، وبدائع الفوائد، لابن القيم 11/3.

هذه المحبة إلى أن عبدوها من دون الله[194].

قال ابن تيمية: أصل كل فعل وحركة في العالم من الحب والإرادة.. كما أن البغض والكراهة مانع وصاد لكل ما انعقد بسببه ومادته، فهو أصل كل ترك.. ولهذا كان رأس الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وكان من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان[195]. وقال: محبة الله بل محبة الله ورسوله ﷺ من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله، وأجل قواعده، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين، كما أن التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين، فإن كل حركة في الوجود إنما تصدر عن المحبة[196].

ومعلوم أن الدافع الأساسي للناذر في نذره هو حب الله ﷻ، وسائر الأركان الأخرى كالخوف والرجاء وغيرها، مبنية على أصل الحب، ولو فقدت المحبة فقدت، قال ابن القيم: لو بطلت مسألة المحبة لبطلت جميع مقامات الإيمان والإحسان، ولتعطلت منازل السير إلى الله، فإنها روح كل مقام ومنزلة وعمل، فإذا خلا منها فهو ميت لا روح فيه، ونسبتها إلى الأعمال كنسبة الإخلاص إليها، بل هي حقيقة الإخلاص، بل هي نفس الإسلام، فإنه الاستسلام بالذل والحب والطاعة، فمن لا محبة له لا إسلام له ألبتة، بل هي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يألهه العباد حباً وذلاً وخوفاً ورجاءً، وتعظيماً وطاعةً له، وأصل التأله: التعبد، والتعبد آخر مراتب الحب... فالمحبة حقيقة العبودية[197].

والخوف من الله أجلُّ الفروض على المكلفين، ومن أعظم الأعمال القلبية وأنفعها

(194) ينظر: مدارج السالكين 6/3 وروضة المحبين ص3.

(195) قاعدة في المحبة ص7- 9 بتصرف.

(196) التحفة العراقية ص57 وينظر: إغاثة اللهفان 209/2.

(197) مدارج السالكين 27/3.

للقلب، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[198] . فجعل الخوف منه سبحانه شرطاً في تحقيق الإيمان، ودليلاً على صحته، والمعنى: إن كنتم مؤمنين فخافوني[199].

ففي الآية"أمره تعالى بإخلاص الخوف له، وأخبر أن ذلك شرط في الإيمان، فمن لم يأتِ به لم يأتِ بالإيمان الواجب، ففيه أن إخلاص الخوف من الفرائض"[200]، والخوف المقصود هنا خوف العبادة والتذلل والتعظيم الذي لا يصلح إلا لله. والخوف على حسب القرب من الله والمنزلة عنده، وكلما كان العبد أقرب إلى الله كان خوفه منه أشد؛ لأنه يُطالب بما لا يطالب به غيره، ويجب عليه من رعاية تلك المنزلة وحقوقها ما لا يجب على غيره[201].

وهذا الخوف الذي هو خوف العبادة والتذلل والخضوع لا يجوز صرفه لغير الله، فمن صرفه لغير الله أو أشرك معه غيره، فهذا هو الشرك الأكبر، مثل أن يخاف من غير الله أن يصيبه بمكروه بمشيئته وقدرته، كمن يخاف من الأصنام أو الأموات أن يضروه، أو يخاف من صاحب القبر كما يخاف من الله، أو يخاف من غير الله أن يقطع رزقه، أو أن يدخله النار. وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم.. وهذا هو الواقع من عباد القبور ونحوها، أنهم يخافونها كما يخافون الله، بل أشد[202].

والنذر أصله: الإنذار بمعنى التخويف[203]. والعبد إنما ينذر لله، ويعقد على نفسه

(198) سورة آل عمران 175.

(199) أعمال القلوب، د. سهل العتيبي 204/1.

(200) من تيسير العزيز الحميد ص487.

(201) طريق الهجرتين 467- 468.

(202) أعمال القلوب 217/1- 218.

(203) فتح الباري 516/11 وينظر: المفردات 506، وعمدة الحفاظ 2601/4، واللسان 55/7، والقاموس المحيط 619.

خوف وقوع أمر خطير[204]. أو خوف التقصير في الأمر المهم عنده[205].

ولأجل خشية عدم أداء ما التزم الإنسان على نفسه من ذلك النذر؛ كُره النذر، ونُهي عنه[206] – كما تقدم- .

والرجاء من أجل العبادات القلبية وأحد أركان العبادة –كما تقدم- فلا يجوز صرفه إلا لله وحده لا شريك له، فمن رجا من مخلوق كما يرجو من الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كغفران الذنوب وهداية القلوب، أو إنزال المطر، أو حصول الولد، أو نحو ذلك، فقد أشرك مع الله غيره. فالرجاء من عبودية القلب التي لا تصلح إلا لله تعالى[207].

والرجاء يقوّي العبادة، قال ابن تيمية: وكلما قوي طمع العبد في فضل الله ورحمته لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته له، وحُرّيته مما سواه. فكما أن طمعه في المخلوق يوجب عبوديته له، فيأسه منه يوجب غنى قلبه عنه. فطمع العبد في ربه ورجاؤه له يوجب عبوديته له، وإعراض قلبه عن الطلب من الله والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله. لا سيما من كان يرجو المخلوق، ولا يرجو الخالق[208].

والرجاء المتضمن للذل والخضوع لا يكون إلا لله ﷻ، وصرفه لغير الله شرك، إما أكبر وإما أصغر، بحسب ما يقوم بقلب الراجي.

ولا شك أن الناذر لله وحده قد علّق رغبته بالله وحده، لعلمه بأنه تعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، فتوحيد القصد هو توحيد العبادة، ولهذا ترتب عليه وجوب الوفاء فيما نذره طاعةً لله[209].

(204) روح المعاني 43/3.

(205) تفسير الرازي 74/7.

(206) مغني المحتاج 354/4، وزاد المحتاج 491/4.

(207) أعمال القلوب 225/1.

(208) العبودية ص94- 95.

(209) قرة عيون الموحدين ص85.

والأولى- كما قرر أهل العلم- أن يرجو المسلم ربه، ويطمع في خيره وفضله ونعمه، بلا مدالّة أو مشارطة[210]؛ لأن ذلك يفسد النيّة –كما سيأتي- .

ولأن النذر تأخير للعبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة، ولذا نُهي عنه ونُدِب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له، وهذا بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة[211].

وفي النذر لله اعتقاد العبد أن الله الذي نذر له قادر على جلب النفع ودفع الضر، وأن ذلك بيده تعالى وحده لا شريك له، وكل هذه الأفعال لله تعالى، وهي توحيد الربوبية.

وفي النذر لله تحصل كثير من الآثار المرتبطة بتحقيق توحيد الربوبية، ومنها معرفة العبد حقيقة نفسه، وأنه مخلوق مربوب مملوك له، والتعلق بالله- جل جلاله- دون غيره من المخلوقين لا رجاءً ولا سؤالاً ولا خوفاً ولا غير ذلك، وشعور الإنسان بالفقر والحاجة إلى الله – تعالى- في كل وقت، وعلى كل حال، والاعتراف بنعم الله على العبد، وشكره على ما أعطى من النعم، وما دفع من النقم، والبراءة من الحول والقوة إلا بالله، وأن ينزع العبد رداء الكبر والعظمة الذي ليس له، ويلبس رداء الذل والانكسار بين يدي الله[212].

وخلاصة القول أن للنذر صلة وثيقة بالتوحيد، أما من جهة الألوهية فقد سبق بيانها، وأما من جهة الربوبية فللنذر صلة وثيقة بالربوبية، فالناذر لله لم ينذر إلا لتعظيمه لله ﷻ، وهذا التعظيم ناشئ من اعتقاده أن الله موجود، وأن الله مالك لهذا الكون ومتصرف فيه، وأن النفع والضر والعطاء والمنع بيده سبحانه وحده لا شريك له.

(210) تيسير العلام 344/2.

(211) فتح الباري 580/11، وتيسير العزيز الحميد 407.

(212) ينظر: العقيدة، د. محمد السعوي ص82- 83.

كما أن للنذر صلة بالأسماء والصفات، فإذا نذر العبد لله؛ فمعنى ذلك أنه اعتقد اعتقاداً جازماً باستحقاق الله لصفات الجلال ونعوت الكمال والجمال والأسماء الحسنى.

والنذر- كما قال العلماء والفقهاء- من ضروب اليمين(213). وبعض صيغ النذر قد

(213) ينظر: المبدع شرح المقنع 285/9 و220، والفروع مع التصحيح وحاشية ابن قندس 70/11، والكافي 66/6، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 423/27- 424 و171/28، والعدة 540، والمغني 629/17 و441، والمجموع شرح المهذب 271/8، وموسوعة شروح الموطأ 555/12- 556، وحاشية ابن عابدين 314/11 و316، وجامع المسائل، لابن تيمية 329/1، والمنح الشافيات 664/2، وضوء النهار 1877/4.

قال ابن قدامة: وعقد الباب في الصحيح من المذهب أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله. ودليل هذا الأصل قول النبي ﷺ لأخت عقبة - لما نذرت المشي ولم تطقه- : "ولتكفر يمينها"[مسند أحمد 310/1، وسنن أبي داود رقم 3295، والحديث حسن عن ابن عباس] قال أحمد: إليه أذهب. وعن عقبة أن النبي ﷺ قال: "كفارة النذر كفارة اليمين"[صحيح مسلم 1645]، وقول ابن عباس في التي نذرت ذبح ابنها: كفري يمينك [موطأ مالك 476/2، وسنن البيهقي 72/10، وسنن الدارقطني 164/4 ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه، وهو نذر اللجاج، فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 171/28- 172، المغني 628/13- 629.

ويفرق العلماء بين النذر واليمين بالآتي:

1. أن النذر الشرعي لابد من الوفاء به، ولا يقوم غيره مقامه، وأما اليمين فتحله الكفارة.
2. أن النذر يقصد به مجرد التقرّب، وقد يكون الحامل حصول مطلوب أو زوال مكروه، وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء أو المنع منه.
3. أن عقد النذر مكروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.
4. أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترتب عليه.

فقد يكون التحلل منه مباحاً، أو مكروهاً، أو مستحباً، أو واجباً، أو محرماً حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه. ينظر: تيسير العلام، لابن بسام 342/2- 343، وفتاوى ابن تيمية 36/33، ومغني المحتاج 354/4، والشرح الصغير، للدردير 250/2، وفتاوى ابن سعدي - قسم الفقه- 565/2.

يراد بها اليمين[214]. بل إن النذر أبلغ وآكد من اليمين[215]. فالنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها[216].

والحلف بالنذر –كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية– إنما هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى، وهو من صفاته، وكذلك لو قال: فعلي تحرير رقبة. وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدي حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحريم من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله[217].

والحلف بصفات الله يقتضي إثبات الأسماء والصفات لله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بإيمانه بالله، وهو ما في قلبه من جلال الله وإكرامه – الذي هو حق الله ومثله الأعلى في السموات والأرض – كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله، وذاكر له بقدر ما في قلبه من معرفته وعبادته، فحيث عظّم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علماً وفضلاً وإجلالاً وإكراماً، وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك[218].

وللنذر صلة بالتوحيد من جهة ما يضاده، ويناقضه، أو يقدح فيه، فكما أن النذر لله توحيد، فالنذر لغيره شرك، وسيأتي توضيح ذلك في الكلام على النذر لغير الله.

---

(214) ينظر: التوضيح، للشويكي 1294، ومنتهى الإرادات 253/5، وروح المعاني 122/16.

(215) ينظر: مجموع الفتاوى 57/33، وفتح الباري 587/11، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 175/28.

(216) ينظر: مجموع الفتاوى 123/33.

(217) مجموع الفتاوى 273/35.

(218) مجموع الفتاوى 275/35، ولفضيلة أخينا وصديقنا الدكتور يوسف بن محمد السعيد - وفقه الله- بحث طيب ومتميز حول الحلف والأيمان (دراسة عقدية) وقد تحدث فضيلته عن صلة الحلف بأقسام التوحيد الثلاثة، وقد استفدت منه. ينظر بحثه ضمن مجلة جامعة الإمام عدد 39 رجب 1423هـ ص219-223.

ومن الشروط المهمة في عبادة النذر: الإخلاص، ولفظ النذر يدل عليه، فقول القائل: نذرت لله أو علي لله، هو حقيقة الإخلاص لله وحده.

والإخلاص عمل قلبي من أعظم أعمال القلوب، بل هو أهمها وأعظمها قدراً وشأناً، فهو حقيقة الإيمان والاستسلام لله وحده لا شريك له، وهو الفارق بين التوحيد والشرك، ولا تقبل الأعمال الصالحة إلا به، وهو أول ما يشترط من أمر العقيدة والإيمان. وهو أول مفتاح دعوة الرسل- عليهم الصلاة والسلام- وقد أمر الله به في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [219] وأمر الله نبيه محمداً ﷺ بإخلاص العبادة له، كما في سورة الزمر في أولها ووسطها وآخرها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ❖ أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [220] وقال:﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ❖ وَأُمِرْتُ لأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ❖ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ❖ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي﴾ [221] وسورة الزمر كلها عامتها في هذا المعنى، في الأمر بالإخلاص وبيان منافاة الشرك له[222].

وقد دلّت النصوص الشرعية على أهمية الإخلاص في النذر لله ﷻ وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [223] فمعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ﴾: إن الله عالم بما في قلب الناذر من نية الإخلاص والعبودية أو من نية الرياء

(219) سورة البينة 5.

(220) سورة الزمر 2- 3.

(221) سورة الزمر 11- 14.

(222) التحفة العراقية، لابن تيمية 58 وينظر: أعمال القلوب 284/1.

(223) سورة البقرة 270.

والسمعة[224].

قال العلامة ابن سعدي[225]: يخبر تعالى أنه مهما أنفق المنفقون، أو تصدق المتصدقون، أو نذر الناذرون فإن الله يعلم ذلك، ومضمون الإخبار بعلمه يدل على الجزاء، وأن الله لا يضيع عنده مثقال ذرة، ويعلم ما صدرت عنه من نيات صالحة أو سيئة[226].

وقال تعالى- عن امرأة عمران- : ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [227].

ومعنى محرراً: خالصاً لله تعالى[228]. وكل ما أخلص فهو محرر، يقال: حررت العبد إذا أعتقته وخلصته من الرق[229].

قال ابن سعدي في قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾: هذا العمل، أي اجعله مؤسساً على الإيمان والإخلاص مثمراً للخير والثواب[230].

وقال ﷺ: "إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله". وهذا الحديث صريح في أهمية الإخلاص في النذر، فيصح النذر إذا ابتغي به وجه الله[231].

وقد استشعر العلماء أهمية هذا الحديث، فأضحوا يبوّبون به في كتبهم[232].

ويشير العلماء إلى أهمية تحقيق النية والإخلاص لله وحده في النذر في سياق شرحهم حديث"نهي النبي ﷺ عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل". قال

---

(224) تفسير الرازي 74/7، وتفسير القرطبي 358/4، وتفسير ابن عطية 458/2.

(225) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي التميمي، علامة القصيم، أبو عبد الله، ولد سنة 1307هـ، وتوفي سنة 1376هـ. ينظر: معجم المؤلفين 121/2، ومقدمة تفسير ابن سعدي ص5.

(226) تفسير ابن سعدي ص96.

(227) سورة آل عمران 35.

(228) تفسير القرطبي 100/5، وتفسير الطبري 333/5، وتفسير ابن أبي حاتم 636/2، وتفسير الثعالبي 259/1، وتفسير الماوردي 318/1، وتفسير الشوكاني 412/1.

(229) تفسير البغوي 29/2.

(230) تفسير ابن سعدي ص105 وينظر: أحكام القرآن، للجصاص 292/2.

(231) ينظر: الدرر البهية في المسائل الفقهية، للشوكاني 219.

(232) ينظر: سنن النسائي – التعليقات السلفية للفوجياني – 359/4، ومجمع الزوائد، للهيثمي 334/4.

السهارنفوري[233]: أما إذا نذر بالإخلاص في النية وعبادة الله، فهو ليس بمنهي عنه[234].

ويذكر العلماء أن من علل نهي النبي ﷺ عن النذر: أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يُفعل له ما يريد، صار كالمعاوضة التي تقدح في نية التقرب، فهو لم يقصد به خالص القربة، وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه[235].

كما يعلل بعض الفقهاء كراهة النذر أن النذر إن كان مكرراً يثقل عليه فعله، فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خالص النية[236].

وقد عد العلماء من فوائد هذا الحديث: الحث على الإخلاص في عمل الخير وذم البخل[237].

وذكر ابن الملقن من أحكام هذا الحديث: الإخلاص في الأعمال، وأن ما ليس فيه إخلاص لا يأتي بخير[238].

ومن الأصول التي لها صلة بالنذر: القدر، فقد سبق فيما تقدم أن الناذر قد علق رغبته بالله تعالى وحده، لتيقنه بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع[239].

وهذا من الإيمان بالقدر. ويذكر بعض العلماء أحاديث النذر في سياق الكلام على مباحث

---

(233) هو خليل أحمد، أبو إبراهيم الأيوبي الأنصاري الحنفي، ينتهي نسبه إلى أبي أيوب الأنصاري ﷺ، ولد سنة 1269هـ وتوفي سنة 1346هـ. ينظر: مقدمة بذل المجهود 25/1.

(234) بذل المجهود 246/14.

(235) فتح الباري 577/11- 578، والمفهم 607/4، والمعلم للمازري 236/2، وإكمال المعلم 387/5، والإعلام، لابن الملقن 315/9.

(236) فتح الباري 578/11، وإكمال المعلم 388/5- 389.

(237) فتح الباري 580/11.

(238) الإعلام 317/9.

(239) قرة عيون الموحدين 85.

القدر[240].

وثمة مناسبة بين الإيمان بالقدر والنذر، قال العلامة عبد الحق المكي[241]- في بيان عادات البخاري في صحيحه وترتيبه وتبويبه- : ثم ذكر ما يبين أن الأمور كلها بتصريف الله تعالى فقال: كتاب القدر، وذكر أحواله، ولما كان القدر قد تحال عليه الأشياء المنذورة، قال: كتاب النذور[242].

على أن العلماء قد نبهوا على أمر مهم في النذر يتعلق بالقدر، وهو أن المصطفى ﷺ بين أن النذر لا يغني عن القدر شيئاً[243]، وأنه لا يقدم، ولا يؤخر[244]، ولا يرد شيئاً[245]. قال: "لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له"[246] وفي لفظ: "إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر"[247].

وقد قرر العلماء والفقهاء أن النذر لا يرد القضاء والقدر[248].

والنهي في النصوص عنه لما يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من

---

(240) ينظر: شرح أصول الاعتقاد، للألكائي 1029، وصحيح البخاري مع الفتح 499/11.

(241) هو عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد بن الهاشم، ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب ﷺ ولد سنة 1302هـ وتوفي سنة 1392هـ ينظر: مقدمة ابنه عبد الوكيل في كتاب عادات البخاري في صحيحه بتحقيق محمد العجمي ص20 وما بعدها.

(242) عادات البخاري في صحيحه ص107- 108.

(243) كما في مسلم 1640 عن أبي هريرة.

(244) كما في البخاري 6692 عن ابن عمر.

(245) كما في البخاري 6693 عن ابن عمر.

(246) صحيح البخاري 6694 عن أبي هريرة.

(247) مسند أحمد 373/2 ونحوه في مسلم 1640 (7).

(248) ينظر: الإقناع 379/4، ومنتهى الإرادات 251/5، ودليل الطالب 540، والإنصاف ضمن المقنع والشرح الكبير 169/28، وشرح الطحاوية 130.

حصول المقدر، فنهي عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك[249].

قال العلامة الطيبي[250]: تحريره أنه علل النهي بقوله: "فإن النذر لا يغني من القدر" ونبه على أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيّد الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا. وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر[251].

وحقيقة الأمر أن النذر لا يرد من قضاء الله شيئاً، ولكن ربما لو صادف أن النذر وافق حصول مطلوب أو دفع مكروه؛ ظن الناذر أن هذا بسبب نذره الذي علّق القيام به على حصول مطلوبه أو دفع مكروهه.

ومن اعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض، أو أن الله يفعل لأجل ذلك؛ فهذا جهل وضلال، والأول يقارب الكفر، والثاني خطأ صراح[252].

قال ابن بطال: ونهيه ﷺ عن النذر- وهو من أعمال الخير- أبلغ زاجر عن توهّم العبد أن يدفع عن نفسه خيراً أو يجلب إليها نفعاً، أو يختار لها ما يشاء، ومن اعتقد ذلك فقد جعل نفسه مشاركاً لله في خلقه، ومجوّزاً ما لم يقدره، تعالى الله عما يقولون[253].

وأما ما يتحقق للناذر من خير بعد نذره، فهو في الحقيقة ما كان مقدراً له من قبل النذر[254].

(249) إكمال المعلم 388/5، وشرح النووي لمسلم 101/11، وبذل المجهود 246/14.

(250) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، الشيخ العلامة صاحب شرح المشكاة، توفي وهو جالس ينتظر الإقامة للصلاة سنة 743هـ. ينظر: الدرر الكامنة 156/2- 157، وبغية الوعاة 522/1 واسمه فيه: الحسن. والشذرات 137/6، ومعجم المؤلفين 639/1.

(251) نقله المباركفوري في تحفة الأحوذي 117/5 وينظر: الإعلام 363/9

(252) الإعلام 315/9، والمفهم 607/4، وجامع المسائل 239/3، وضوء النهار 1867/4.

(253) شرح صحيح البخاري 308/10.

(254) مصرع الشرك والخرافة ص219.

فيقع مع النذر ما كان واقعاً بدون النذر"[255].

ويؤكد الأئمة أنه لا يجوز أن يعتقد أن بعض الأشياء أسباب شرعية إلا بعلم، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلاً، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء[256].

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في شرحه حديث: "لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له..": وفي الحديث الرد على القدرية[257]... وأما قوله ﷺ: "إن الصدقة تدفع ميتة السوء"[258] فظاهره يعارض قوله: "إن النذر لا يرد القدر" ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع ميتة السوء، والأسباب مقدرة كالمسببات. وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: "هي من قدر الله"[259]. ونحوه قول عمر: نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله[260]، ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي[261].

---

(255) من جامع المسائل 3/128- 129.

(256) الواسطة بين الحق والخلق، لابن تيمية – ضمن مجموعة التوحيد – ص149.

(257) القدرية: فرقة من الفرق التي ظهرت في أواخر عصر الصحابة، يقولون: إن الأمر أنف، وإن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وهؤلاء غلاتهم الذين كفرهم بعض الصحابة، ثم تلقف المعتزلة بعض بدعهم، مثل قولهم: إن الله لا يخلق أفعال العباد، وأضحى أصلاً من أصولهم الخمسة، وهو مضمن ضمن أصل العدل. ينظر فيهم: الملل والنحل 43، والفرق بين الفرق 112، والتنبيه والرد 165.

(258) أخرجه الترمذي 664، والبغوي 1634، وابن حبان 3309، والإسناد ضعيف؛ لأجل عبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف، كما في التقريب ص317 رقم 3524. وضعفه الألباني في إرواء الغليل 3/392 وفيه الحسن، وقد عنعن.

(259) أخرجه الطبراني في الكبير 3090 عن حكيم بن حزام بإسناد فيه صالح بن أبي الأخضر، ضعيف يعتبر به، كما في التقريب 271 رقم 2844 وينظر: المجمع 4/85.

وروي عند الترمذي رقم 2065 و2148، وابن ماجه 3437 عن ابن أبي خزامة عن أبيه مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري، وقد روى غير واحد هذا عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه. وهذا أصح. هكذا قال غير واحد عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه. السنن 4/395 و350. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك 4/402 وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(260) صحيح البخاري 5729.

(261) فتح الباري 11/580.

الفصل الثاني:

النـذر لغيـر الله:

المبحث الأول: مظاهر النذر لغير الله.

من وسائل الشيطان في التلبيس على بني آدم الغلو في الأنبياء والصالحين، واتخاذ قبورهم ومشاهدهم أعياداً، وتقديم النذور إليهم، ويصوّر لنا ابن القيم حال هؤلاء المبتدعة مع هذه المشاهد، فيقول: هذه المشاهد المشهورة اليوم قد اتخذها الغلاة أعياداً للصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكروب، وإغاثة اللهفان، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم، ومن لم يصدّق ذلك فليشهد مشهداً من مشاهد العراق، حتى يرى الغلاة، وقد نزلوا عن الدواب إذا رأوها من بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبّلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى يسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين.. ثم ذكر أحوالهم مع هذه القبور من الدعاء، والاستغاثة، والنذر ونحو ذلك[262].

ومظاهر النذر البدعي كثيرة، ومنها النذر الذي يقع من أكثر العوام، بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً: يا سيدي فلان، إن ردّ الله غائبي أو عوفي مريضي؛ فلك من الذهب والفضة أو الشمع أو الزيت كذا وكذا[263].

وهذا النذر يكون بتقديم الأموال والذهب، أو بالذبح -كما سيأتي- للموتى من

(262) إغاثة اللهفان 304/1- 305، وغاية الأماني، للألوسي 30/2- 31.

(263) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم 320/2، وحاشية ابن عابدين 439/2، والدر النضيد 240، وفتح المجيد 290/1.

الأنبياء والصالحين وقبورهم، أو للمقيمين عند قبورهم[264] من السدنة والعاكفين حول هذه المشاهد.

ومن النذر إيقاد المصابيح على هذه المشاهد[265]، أو نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر إبراهيم الخليل- عليه السلام- ولقبر غيره من الأنبياء والأولياء، والناذر لا يقصد بذلك الإيقاد على القبر إلا التبرك والتعظيم لصاحب القبر، ظاناً أن ذلك قربة[266]. أو النذر لبيت شيخ أو شجرة زيتاً أو شمعاً، أو نذر تعليق شيء على هذه الأشياء أو تخليقه[267].

وبعضهم ينذر لبعض الأحجار لما قيل لهم: إنه استند إليها عبد صالح، وينذرون لبعض القبور السرج والشموع والزيت، ويقولون: القبر الفلاني يقبل النذر، يعنون بذلك أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض، أو قدوم غائب، وسلامة مال، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة[268].

ومن أخطر مظاهر النذر أن يُطلب بالنذر من الميت ما يُطلب من الله ﷻ، وهذا الأمر العظيم انتشر واستشرى في بعض البلاد، وتحوّلت الصناديق التي توضع فيها أموال النذور إلى وعاء يلقي فيه كل صاحب حاجة رسائل للمقبور يستنجدون به، ويطلبون منه ما لا يطلب إلا من الله، ومن ذلك ما يحدث في المشاهد الموجودة الآن، حيث تستقبل الصناديق الموجودة على هذه المشاهد آلاف الرسائل ما بين طالب وظيفة وطالب زواج وطالب الشفاء من الأمراض.

وهذا الأمر كان يحصل قديماً، وقد نهى العلماء عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله، وسؤال لمن مات من الأنبياء أو

(264) مجموع الفتاوى 504/11.

(265) اقتضاء الصراط المستقيم 189/2.

(266) قرة عيون الموحدين ص86، وفتح المجيد 290/1، وأخصر المختصرات، لابن بدران 259.

(267) مختصر فتاوى ابن تيمية ص551.

(268) قرة عيون الموحدين ص86.

الصالحين، مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح، أو يسجد لقبر، أو يدعوه، أو يرغب إليه[269].

ومن المظاهر ما ذكره الشيخ خالد الحاج، قال: ولقد كان الجاهليون الأولون يحملون النذور لأصحاب الأضرحة، ويوقفون الأراضي والعقارات باسم الموتى، فلا يذبحونها، ولا ينتفعون بها في حياتهم وأعمالهم. وما كان يحدث بالأمس يحدث عندنا اليوم، فكم من العقارات، وكم من الأراضي، وكم من المحاصيل والثمار الزراعية والمساكن والأنعام موقوفة في طنطا باسم البدوي[270]. ثم حكى بعض الأمثلة على ذلك[271].

ومن المظاهر البدعية للنذر: النذر بالسفر إلى غير المساجد الثلاثة. فمن نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء، أو شيخ من المشايخ، أو مشهده، أو مقامه، أو مسجد غير المساجد الثلاثة، فهو نذر معصية، لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة[272].

لقد انتشرت بدع النذور لهذه المشاهد انتشاراً كبيراً، وزاد من ذلك كثرة الأضرحة وبدعها التي عمّت بعض أنحاء العالم الإسلامي، بل إن بعض الباحثين يقدر عدد الأضرحة في القطر الذي يعيش فيه بما لا يقل عن عدد المدن والقرى في هذا القطر، حيث يقول: وأضرحة الأولياء التي تنتشر في مدن مصر نحو ستة آلاف، وهي مراكز لإقامة الموالد للمريدين والمحبين، ويمكننا القول: إنه من الصعب أن نجد يوماً

(269) مجموع الفتاوى 153/26، رفع الستور ص58.

(270) هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أبو العباس البدوي الصوفي، ولد سنة 596هـ بالمغرب، ودخل مصر أيام الظاهر بيبرس، وعظم شأنه في عهده، وأصبح الظاهر على طريقته. وتوفي بطنطا سنة 675هـ، ويقام على قبره كل عام احتفالات كبيرة تقام فيها سائر أنواع الابتداع، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ينظر: الشذرات 345/5، وطبقات الشعراني 158/1، والأعلام 170/1.

(271) مصرع الشرك ص219- 220.

(272) مجموع الفتاوى 123/33، 125 و8/27.

– على مدار السنة- ليس فيه احتفال بمولد ولي في مكان ما بمصر[273]. وقد انتشرت الأضرحة انتشاراً خطيراً في بعض أنحاء العالم الإسلامي[274].

ومن أبرز مظاهر النذر البدعي: الذبح، وكثيراً ما يقترن الذبح بالنذر، وهو ذبح الحيوانات المنذورة للمشايخ عند قبور المشايخ المنذور لهم. وهذا الأمر ألحقه العلماء بذبائح الجن الممنوعة شرعاً[275].

قال ابن تيمية: ومن الشرك المحرم ما يقع في كثير من المدن والبوادي والقرى والأمصار من كثير ممن ينتسب إلى الإسلام ممن قلّ نصيبه من الدين، وخالف سبيل المؤمنين، وسلك طريق المغضوب عليهم والضالين، من الذبح للجن، واتخاذهم أولياء من دون الله، مضاهاة لإخوانهم من المشركين الأولين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [276]. وقال: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [277]. وقد كان أولئك المشركون يجعلون الجن شركاء لله في عبادته، فيذبحون لهم، وينذرون لهم، ويستعيذون بهم، ويفزعون إليهم عند النوائب[278].

(273) موالد مصر المحروسة، لعرفة عبده علي ص7.

(274) ذكر الأستاذ خالد محمد حامد في كتابه: فسطاط الخرافة، أنه ينتشر في القاهرة وحدها 294 ضريحاً على ما نقله علي باشا مبارك في وقته، وفي خارج القاهرة حوالي 352 ضريحاً. وفي الشام فقط في عام 1890م حوالي 194 ضريحاً، وفي الأستانة عاصمة الدولة العثمانية كان يوجد 481 جامعاً لا يخلو كل جامع فيها من ضريح. وفي الهند أكثر من 150 ضريحاً. وفي بغداد أكثر من 150 جامعاً لا يخلو كل جامع من ضريح، وفي الموصل أكثر من 76 ضريحاً هذا بخلاف ما هو موجود في النجف، وكربلاء، وغيرها. (فسطاط الخرافة – ضمن كتاب المنتدى الإسلامي – دمعة على التوحيد – ص26- 28.

(275) المنتخبات من المكتوبات للفاروقي ص220.

(276) سورة الأعراف 30.

(277) سورة سبأ 41.

(278) مجموع الفتاوى 360/1.

ومن مظاهر النذر البدعية المنتشرة في بعض الأقطار ما يسمى بالغفارة، وهي من أقبح ضروب النذر، وبيانها: أنها وظيفة مالية يلتزم امرؤ بأدائها كل سنة لمن اعتقد فيه جلب منفعة أو دفع مضرة، وينسحب هذا الالتزام على ورثة الملتزِم لورثة الملتزَم له، وبطول المدة وانتشار النسل تصبح الغفارة ضريبة لقبيلة موصوفة بميزة دينية على أخرى منعوتة بالخدمة والطاعة لتلك.

والغفارة مقررة بحكم الالتزام الأول عدداً ونوعاً من إبل أو بقر أو غنم أو صوف أو سمن أو عسل أو غيرها، ثم إن الغفراء قد تبقى غفارتهم بينهم على الشياع، وقد يقتسمونها باقتسام من يؤدونها لهم قسمة انتفاع، فالقبيلة المؤدية للغفارة كالأرض الموقوفة، والغفارة كغلتها.

ومنشأ الغفارة: اعتقاد مؤديها أن لآخذها تصرفاً في الكون دفع به عنها مكروهاً، أو أسدى إليه بها معروفاً في نفسه أو في أهله أو في ماله، وبقدر تمكّن هذا الاعتقاد الشركي في صاحبه يتمكن فيه الحرص على أداء الغفارات وإن لم يكن ممن يؤدي الأمانات، ويقول بلسان حاله أو مقاله: ما بنا من نعمة فهي من الشيخ بسبب حسن قيامنا على عادته، وما أصابنا من مصيبة فبإذن الشيخ، لتقصيرنا في أمره وإن لم نشعر بأصل التقصير[279].

ومن مظاهر النذر الشركية: ما وصل ببعض الجهلة من الذهاب إلى قبور النصارى وكنائسهم والنذر لها، والاستعانة بذلك على قضاء الحاجات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب، بل كل من عظّم شيئاً من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظّم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب[280].

بل وصل الأمر إلى أدهى وأعظم من ذلك، وهو أمر يدل على جهل هؤلاء وقلة

(279) تهذيب رسالة الشرك ومظاهره، للميلي ص175- 176.

(280) مختصر الفتاوى للبعلي 552.

عقولهم، وهو النذر للحيوانات أملاً في تفريج هم أو حصول خير، قال ابن تيمية –في سياق عرضه لبعض مظاهر النذر البدعية- : وكذلك إذا نذر طعاماً من الخبز أو غيره للحيتان التي في بعض العيون[281].

وما ذكره الشيخ ليس ضرباً من الخيال، بل هو موجود ومشاهد في بعض الدول، ففي بنجلاديش يرتاد الناس مزارات يوجد بها سلاحف وتماسيح يعتقد فيها بعض الجهلاء النفع والضر، فيقدمون الأكل لها أملاً في الحصول على وظيفة أو لتفريج كربة، وتحرص بعض النساء على مس هذه الحيوانات أملاً في حدوث الحمل، والرزق بالذرية[282].

المبحث الثاني: حكم النذر لغير الله.

تقدم بيان أن النذر عبادة لله، يجب صرفها لله وحده لا شريك له، أما إذا صرفت لغير الله كانت شركاً.

وقد تقدم[283] بيان الأدلة من القرآن والسنة وكلام بعض الصحابة، والإجماع بما يغني عن التكرار.

فإن قلت: إن النذر للمشاهد والأموات ونحوها "أمر عمّ البلاد، واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد، وطبق الأرض شرقاً وغرباً، ويمناً وشاماً، وجنوباً، بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام، ولا قرية من قراه، إلا وفيها قبور ومشاهد وأحياء، يعتقدونها، ويعظمونها، وينذرون لها، ويهتفون بأسمائها، ويحلفون بها، ويطوفون بفناء القبر، ويسرجونه، ويلقون عليه الأوراد والرياحين، ويلبسونه الثياب، ويضعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها وما في معناها، والتعظيم والخضوع والخشوع والتذلل

(281) اقتضاء الصراط المستقيم 159/2.

(282) الأضرحة في العالم الإسلامي –مشاهد متفرقة– لمجموعة من الكتاب ضمن كتاب المنتدى – دمعة على التوحيد ص43.

(283) ينظر ص: 15 وما بعدها.

والافتقار إليه، بل هذه مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو قرب منه، أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة، يضعون ما ذكر، أو بعضاً مما ذكر، ولا يسع عقل عاقل أن هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة والقباحة، ويسكت عنه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا؛ قلت: إن أردت الإنصاف وتركت متابعة الأسلاف، علمت أن الحق ما قام عليه الدليل، لا ما اتفق عليه العوالم جيلاً بعد جيل، وقبيلاً بعد قبيل"[284].

وقد بيّن العلماء أن النذر لغير الله شرك اعتقادي مخرج عن الملة، ويعللون بأن "الناذر لم ينذر هذا النذر الذي لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع، إما بطبعه، وإما بقوّة سببية فيه، ويجلب الخير والبركة، ويدفع الشر والعسرة، والدليل على اعتقاد هؤلاء الناذرين وشركهم حكيهم وقولهم أنهم قد وقعوا في شدائد عظيمة، فنذروا نذراً لفلان وفلان، فانكشفت شدائدهم، واستراحت خواطرهم، فقد قام في نفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم، ودفع مرهوبهم. ومن تأمل القرآن وسنة المبعوث به ﷺ، ونظر أحوال السلف الصالح، علم أن هذا النذر نظير ما جعله المشركون لآلهتهم في قوله تعالى: ﴿هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾[285]".

ومن العلل في بيان شركية هذا الأمر أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك، ومنها أنه ظنّ أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى، واعتقاد ذلك كفر[286].

وما زال العلماء والأئمة يؤكدون على خطورة النذر لغير الله، وأنه شرك

(284) من الدين الخالص، لصديق حسن خان 3/568- 569.

(285) سورة الأنعام 136. وما بين هلالين من التوضيح عن توحيد الخلاق لمجموعة من العلماء ص382- 383.

(286) حاشية ابن عابدين 2/439، والبحر الرائق 2/320- 321، وفتح المجيد 1/290- 291، وفتاوى دار الإفتاء المصرية 3/767.

أكبر[287]، يحبط جميع الأعمال[288]. وإليك طرف من أقوالهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله، لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به[289].

وقال: وفي السنن "من حلف بغير الله فقد أشرك"[290] وإذا كان الحالف بغير الله قد أشرك، فكيف بالناذر لغير الله؟ والنذر أعظم من الحلف؛ ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به باتفاق المسلمين مثل أن ينذر لغير الله صلاة، أو صوماً، أو حجاً، أو عمرة، أو صدقة[291].

وقال: لا يجوز أن يتخذ شيء من القبور والآبار والأشجار والأحجار ونحوها بحيث يرجى نفعه وبركته بالنذر له، والتمسح به، أو تعليق شيء عليه، بل كل هذا من جنس الشرك[292]. وقال: من قال: إنه يشفى بمثل نذره لهذه الأشياء فهو كاذب، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإنه مكذب لله ولرسوله[293]. وقال: ولا يجوز أن ينذر أحد إلا بطاعة، ولا يجوز أن ينذرها إلا لله، فمن نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله، وسجد لغير الله، ومن حج إلى قبر من القبور فهو مشرك[294].

وقال: وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم، أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى، سواء كان النذر نفقة أو ذهباً أو غير ذلك،

(287) ينظر: الغنية للخطابي 40، وتطهير الجنان لبوطامي 32- 33، والعقائد السلفية 39.

(288) مصرع الشرك 218.

(289) مجموع الفتاوى 286/1.

(290) أخرجه أبو داود 3251، والترمذي 1535، والطيالسي 1896، وأحمد في المسند 34/2 و67 و69 و86 و125 وابن حبان 4358 والحاكم 18/1 و297، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء 189/8.

(291) مجموع الفتاوى 81/1.

(292) مختصر البعلي، للفتاوى ص550.

(293) المرجع السابق ص551.

(294) منهاج السنة 440/2.

وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام(295).

وقال ابن القيم: ومن أنواع هذا الشرك – يعني الأكبر المخرج من الملة- : النذر لغير الله(296).

وقد آثرت أن أكثر من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن المبتدعة يزعمون أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يكفران الناذر لغير الله(297).

وقد ساق الشيخ محمد الحازمي(298) النصوص الوفيرة عن هذين الإمامين المؤكدة لما قلنا، ثم قال: فهذه نصوص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- رحمهما الله- قاضية بكفر من اعتقد النفع والضر في مخلوق، ونذر له، أو دعا له، أو استغاث به، وهو صريح في أن ذلك كفر أكبر يحل الدم والمال، إذا عرفت هذا فقد انتقض على صاحب الرسالة(299) ما طوّل به، وبذل فيه مجهوده أن أفعال هؤلاء من الشرك الأصغر- زاعماً أن ذلك صريح قول ابن القيم وشيخه ابن تيمية- الذين قصد الذب عنهم بما هم فيه مصرحون بأنه شرك أكبر، والأدلة القرآنية قاضية بما صرّحا به، ولو أراد إنسان أن يجمع ما ورد في هذا المعنى من الكتاب والسنة لكان مجلداً ضخماً(300).

(295) مجموع الفتاوى 504/11 وينظر: 321/24.

(296) مدارج السالكين 344/1.

(297) ينظر: الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، لسليمان بن عبد الوهاب ص8- 9.

(298) هو محمد بن ناصر الحازمي اليمني. توفي سنة 1283هـ. ينظر: هدية العارفين 378/2، ومعجم المؤلفين 747/3.

(299) يعني داود بن جرجيس.

(300) إيقاظ الوسنان ق7 مخطوط. نقلاً عن دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. عبد العزيز العبد اللطيف ص214- 215.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان[301]: قد أجاب على الشبهة[302] شيخنا الشيخ عبد اللطيف- رحمه الله- فقال: ليس في كلام الشيخ أو كلام ابن القيم ما يدل على أن النذر الواقع من عباد القبور لمن يدعونه ويقصدونه لحوائجهم وإغاثتهم في الشدائد ليس بشرك، بل كلام الشيخ وابن القيم صريح في أنه نذر معصية وإشراك بالله، فكيف يسوقه؟ وقد عدّه ابن القيم من أنواع الشرك الأكبر، وقرنه بالتوكل على غير الله والعمل لغيره، والإنابة، والخضوع، والذل لغير الله، وابتغاء الرزق من عند غيره. وكذلك الشيخ صرّح بأنه معصية، والمعصية تصدق بالشرك وغيره من الكبائر إذا أطلقت، واستدلال المعترض بأنه لم يقل: هذا النذر كفر مخرج عن الملة، فإطلاق المعصية كافٍ في المقصود[303].

ومن أقوال الأئمة أيضاً: ما قرره الشيخ محمد بن عبد الوهاب[304] حين بوّب باباً في كتابه التوحيد قال: باب من الشرك: النذر لغير الله. قال العلامة عبد الرحمن بن حسن: أي لكونه عبادة يجب الوفاء به إذا نذره لله، فيكون النذر لغير الله شركاً في العبادة[305].

ومما اتفق عليه علماء مكة ونجد من عقائد التوحيد أن النذر من العبادات التي لا

---

(301) هو سليمان بن سحمان النجدي الدوسري، من علماء نجد، ولد في أبها سنة 1266هـ، وتوفي بالرياض سنة 1349هـ. ينظر: مشاهير علماء نجد، لعبد الرحمن آل الشيخ ص290، والأعلام 187/3، ومعجم المؤلفين 790/1.

(302) يعني ما زعمه داود بن جرجيس من أن ابن تيمية يرى عدم جواز النذر لغير الله، لكن ليس كفراً مخرجاً عن الإسلام.

(303) الضياء الشارق ص294.

(304) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن أحمد بن راشد، الشيخ المجدد صاحب دعوة التوحيد. ولد سنة 1115هـ، وتوفي سنة 1206هـ. ينظر: المسك الأذفر، للألوسي 111- 121، ومختصر طبقات الحنابلة، للشطي 137، ومعجم المؤلفين 472/3.

(305) فتح المجيد 287/1 وينظر: قرة عيون الموحدين ص85.

تصلح إلا للّه، فمن نذر لغيره فهو حقيقة الشرك[306].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: قال الفقهاء: خمسة لغير الله شرك، وعدّ منها النذر[307].

والمبتدعة[308] يقررون أن النذر لغير اللّه حرام، ولكنه ليس شركاً أكبر مخرجاً من الملة[309].

وهؤلاء المبتدعة قصرت تصوراتهم عن إدراك حقيقة التوحيد، فجعلوا توحيد الربوبية هو غاية التوحيد، وأنه الواجب على المكلف، ومن ثم قصرت تصوراتهم لحقيقة الشرك – الذي يناقض التوحيد – فحصروا الشرك في الربوبية، كمن يعتقد أن الخلق والإيجاد لغير اللّه، أو النفع والضر لغيره سبحانه.

أما علماء الدعوة وأتباعها فقد تصوروا تصوراً تاماً، وفهموا فهماً شاملاً لكلٍّ من حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك.

فحد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده: "أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير اللّه.. فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع، فصرفه للّه وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر. والنذر عبادة مدح الله الموفين به، وأمر النبي ﷺ بالوفاء بنذر الطاعة، فإخلاصه إيمان وتوحيد، وصرفه لغير اللّه شرك وتنديد"[310].

ويذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب الجواب الشافي على شبهة من ظن أن النذر لغير اللّه حرام، ولكنه ليس بشرك، قال: فدليلك قولهم: إن النذر لغير اللّه حرام

(306) البيان المفيد فيما اتفق عليه علماء مكة ونجد من عقائد التوحيد – إصدار إدارة أم القرى – ص8.

(307) الضياء الشارق ص297.

(308) سيأتي بيان شبهاتهم حول النذر ونقضها.

(309) ينظر: جواب ابن عفالق على رسالة ابن معمر ق60، الصواعق الإلهية ص6.

(310) من القول السديد لابن سعدي ص47- 48 وما قبله من دعاوى المناوئين ص199.

بالإجماع، فاستدللت بقولهم حرام على أنه ليس بشرك، فإن كان هذا قدر عقلك، فكيف تدّعي المعرفة؟ يا ويلك ما تصنع بقول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾ (311). فهذا يدل على أن الشرك حرام ليس بكفر، يا هذا الجاهل الجهل المركب، ما تصنع بقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (312)، ثم قال: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ ، هل يدل هذا التحريم على أنه لا يكفر صاحبه؟ يا ويلك في أي كتاب وجدته، إذا قيل لك: هذا حرام أنه ليس بكفر، فقولك: إن ظاهر كلامهم أنه ليس بكفر؛ كذب وافتراء على أهل العلم، بل يقال: ذكر أنه حرام، وأما كونه كفرا فيحتاج إلى دليل آخر، والدليل عليه أنه مصرح في الإقناع(313) أن النذر عبادة، ومعلوم أن لا إله إلا الله، معناها: لا يعبد إلا الله، فإذا كان النذر عبادة، وجعلتها لغيره، كيف لا يكون شركاً؟(314).

ومما يوضح الإشكال في قضية التفريق بين نذر فعل المعصية والنذر لغير الله المخرج من الملة، ما جاء في كتاب "التوضيح عن توحيد الخلاق": النذر غير الجائز قسمان:

أحدهما: نذر فعل معصية، كشرب الخمر وقتل معصوم، وصوم يوم عيد، فيحرم الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه"، ولأن معصية الله- تبارك وتعالى- لا تباح في حال من الأحوال.

الثاني: النذر لغير الله، كالنذر لإبراهيم الخليل، أو محمد النبي الأمي ﷺ أو ابن عباس أو الخضر.. فلا خلاف بين من يعتد به من علماء المسلمين أنه من الشرك الاعتقادي(315).

(311) سورة الأنعام 151.

(312) سورة الأعراف 33.

(313) الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى الحجاوي المقدسي الحنبلي ت968هـ، ينظر: 379/4.

(314) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 229/5.

(315) التوضيح ص382.

وهذا الأمر يقودنا نحو ما يعمله بعض الجهلة مما هو معصية وذريعة إلى الشرك، مثل من ينذر لله تعالى، لكن يكون لمقصد فيه معصية لله تعالى، فهذا ليس بشرك، بل هو معصية، متعرض صاحبها للوعيد، ولا يجوز الوفاء به. ومن ذلك ما يفعله بعض الجهلة من صرف نذورهم التي ينذرونها لله تعالى في مصارف لا يرضاها، كجعلهم مصرفها على السدنة والمجاورين عند القبور، وذلك لما فيه من الإعانة على العكوف عند القبور وأعمال الجاهلية.

قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ: إذا نذر لله، وجعل مصرفه على السدنة والمجاورين عند القبور، فهو نذر معصية لا يجوز، ويجب صرفه في القرب الشرعية، كالحجاج والمعتكفين في المساجد، وقد ذكر هذا غير واحد، والمنع منه لما فيه من الإعانة على العكوف عند القبور، الذي هو من أكبر الوسائل والذرائع إلى عبادتها ودعائها، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [316].

ومن المسائل المهمة المتعلقة بمسألة النذر: النذر بالسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، فقد قرر العلماء أن هذا من نذر المعصية، لا يجوز الوفاء به، وحتى لو لم ينذر؛ فقد ارتكب صاحبه بدعة عظيمة، إذ مجرد إنشاء سفر بدون نذر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، فكيف إذا انضم إلى ذلك النذر بالسفر للزيارة، فهذا السفر في الراجح من أقوال العلماء سفر معصية، لا تقصر فيه الصلاة، ولا يترخص فيه برخص السفر؛ لأن الرخصة تناط بالطاعة لا بالمعصية[317].

---

(316) سورة المائدة 2. وينظر: منهاج التأسيس 242.

(317) وهو قول مالك كما في الموطأ 379/2، والمدونة، لابن القاسم 472/1، وابن بطة، وابن عقيل وأبي محمد الجويني، والقاضي حسين، والقاضي عياض، كما في فتح الباري 78/3. والشافعي لم يوجب الوفاء بالنذر لشد الرحال إلى مسجد المدينة، وبيت المقدس، وهذا يدل على أنه يمنع في غيرهما من باب أولى، فهو يدل على تشدده في هذه المسألة. ينظر الأم 122/7، وأوضح الإشارة، للنجمي 42، وغاية الأماني 208/2- 209.

ودليل هذا القول ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن المصطفى ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا"[318].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء، أو شيخ من المشايخ، أو مشهده، أو مقامه، أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة[319].

وقال في حديث "لا تشد الرحال..": هذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد، أو يعتكف فيه، أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة[320].

وقال: فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران، أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه، أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [321] لم يفِ بهذا النذر باتفاق الأئمة[322].

ويشمل النهي أيضاً: النذر بالسفر لزيارة قبر النبي ﷺ.

وههنا أمر مهم ينبغي التفطن له، وهو أن من كان قصده في إنشاء السفر أو نذر السفر شد الرحال للصلاة في المسجد، ثم السلام على النبي ﷺ على الصفة المشروعة،

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه ينظر: الرد على الأخنائي 156، والجواب الباهر 29 وينظر: رفع الستور ص68.

(318) صحيح البخاري 1189، وصحيح مسلم 1397.

(319) مجموع الفتاوى 123/33.

(320) مجموع الفتاوى 219/27.

(321) سورة التوبة 40.

(322) مجموع الفتاوى 125/23.

فهذا أمر لا بأس به، بل هو من القربات التي لا مراء فيها[323].

المبحث الثالث: الرد على بدعة النذر لغير الله ونقض شبهات المبتدعة حولها

لا شك أن النذر لغير الله أمر منكر وشرك عظيم، ولم ينقل –بحمد الله- فعل ذلك عن أحد من الصحابة- رضوان الله عليهم- أو أحد التابعين، أو أحد من الأئمة المعروفين بالفهم الدقيق والمعرفة الصحيحة للدين.

"وجماع دين الإسلام: أن يُعبد الله وحده لا شريك له، ويعبد بما شرعه- سبحانه وتعالى- على لسان نبيه محمد ﷺ من الواجبات والمستحبات والمندوبات، فمن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، فهو ضال"[324].

وهؤلاء المبتدعة قصدهم الحقيقي من نذورهم: التعظيم لصاحب القبر أو المشهد أو غيره، فهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لا تنسى، ويرون أنها مما يدفع به البلاء، ويستجلب بها النعماء، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء، حتى إنهم ينذرون لبعض الأحجار لما قيل: إنه جلس إليها، أو استند إليها عبد صالح[325].

فهم لم ينذروا هذا النذر إلا لاعتقادهم في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع، إما بطبعه وإما بقوة سببية فيه، ويجلب الخير والبركة، ويدفع الشر والعسرة.

والدليل على اعتقاد هؤلاء الناذرين وشركهم حكيهم وقولهم: إنهم قد وقعوا في شدائد عظيمة، فنذروا لفلان وفلان.. فانكشفت شدائدهم، واستراحت خواطرهم، فقد قام في نفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم. ومن تأمل القرآن وسنة المبعوث به ﷺ ونظر أحوال السلف الصالح، علم أن هذا النذر نظير ما

(323) ومسألة النذر بالسفر إلى غير المساجد الثلاثة مسألة مشهورة، وقد تكلم العلماء عنها، ينظر: مجموع الفتاوى 8/27 و20- 21 و187 و231 و248 و308 و334، ومختصر الفتاوى للبعلي 393، وجامع المسائل 1037/2 و142، وشرح نونية ابن القيم، لابن عيسى 358/2، والثمر المستطاب، للألباني 563 وغيرها.

(324) من مجموع فتاوى ابن تيمية 23/27- 24.

(325) فتح المجيد 289/1.

جعله المشركون لآلهتهم في قوله تعالى: ﴿هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [326].

قال العلامة الشوكاني- مقرراً أن نذر المبتدعة صادر عن الباطن، وأنهم يعتقدون في المنذور له النفع والضر- : وكذلك النذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، والتعظيم عبادة لهم. كما أن النحر للنسك، وإخراج صدقة المال، والخضوع والاستكانة، عبادة لله ﷻ بلا خلاف، ومن زعم أن ثم فرقاً بين الأمرين فليهده إلينا، ومن قال: إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنذر لهم عبادتهم، فقل له: فلأي مقتضى صنعت هذا الصنع؟ فإن دعاءك للميت عند نزول أمر بك لا يكون إلا لشيء في قلبك عبّر عنه لسانك، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عرض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم، فأنت مصاب بعقلك. وهكذا إن كنت تنحر لله، وتنذر لله، فلأي معنى جعلت ذلك للميت، وحملته إلى قبره؟ فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض، وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته، أو أمر قد أردته[327].

ويدل على "اعتقادهم هذا قولهم: وقعنا في شدة فنذرنا لفلان؛ فانكشفت شدتنا، ويقول بعضهم: هاجت علينا الأمواج، فندبت الشيخ فلاناً، ونذرت له الشيء الفلاني فسلمت سفينتنا، وتراهم إذا هم لم يفوا، وحصلت لهم بعض الآلام، قيل للناذر: أوف نذرك، وإلا يفعل بك الشيخ كذا وكذا، فيسارع بالوفاء، ولو أنه يستدين في ذمته، ولو كان مديوناً أو مضطراً، وربما يموت وهو مديون، كل ذلك خوفاً من المنذور له، وطلباً لرضاه، وهل هذا إلا من سوء اعتقاده وقلة دينه وكساده، وغاية جوابه إذا عذلته أن يقول لك: مقصودي يشفعون لي، والله لا تخطر الشفاعة على قلبه، ولا يعرف إلا أن ذلك المنذور له هو القاضي لحاجته والمهيئ لبغيته"[328].

وأصبح همّ الناذر هو الوصول- فيما زعموه- إلى رضى المنذور بشتى أنواع النذر.

(326) التوضيح عن توحيد الخلاق 382- 383.

(327) الدر النضيد 20- 21.

(328) من فتح المنان تتمة منهاج التأسيس، للألوسي ص418.

فالناذر للشيخ قصده إرضاء الشيخ لا الله ﷻ [329].

قال الشيخ الميلى – مبيناً حال هؤلاء الناذرين- : وقد أصبح الناس في جاهليتهم الحاضرة ينذرون لمن يعتقدون فيه من الأحياء والأموات والمزارات الأموال والثياب والحيوانات والشموع والبخور والأطعمة، ويعتقدون أن نذرهم سبب يقرّبهم من رضى المنذور له، وأن لذلك المنذور له دخلاً في حصول غرضهم، فإن حصل مطلوبهم ازدادوا تعلقاً بمن نذروا له، واشتدت خشيتهم منه، وبذلوا أقصى طاقتهم في الاحتفال بالوفاء له، ولم يستسيغوا لأنفسهم التقصير أو التأخير كما استساغه جاهلية العرب في تعويض الغنم بالظباء، فالعرب مع أصنامهم أقل هيبة من هؤلاء مع أوليائهم[330].

وإذا أنكرت عليهم، قالوا: النذر للّه والثواب للولي! وليس القصد من هذا التعبير إلا قلب الحقائق، وهم لم يقصدوا إلا الولي[331].

ولا شك أن عمل هؤلاء المبتدعة هو من جنس عبادة الأوثان[332] –كما تقدم- .

وسبق ذكر قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم "أليسوا يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه"؟ قال: بلى، قال: "فذلك عبادتهم". فعدي ما كان يحسب أن موافقتهم فيما ذكر عبادة منهم لهم، فأخبره ﷺ أن ذلك عبادة منهم لهم، مع أنهم لا يعتقدونه عبادة لهم، وكذلك ما يفعله عباد القبور من دعاء أصحابها والتقرب إليهم بالذبائح والنذور، عبادة منهم للمقبورين، وإن كانوا لا يسمونه ولا يعتقدونه عبادة[333].

وعملهم هذا عين ما يعمله المشركون مع أصنامهم، فقد كان المشركون

(329) مصرع الشرك ص222.

(330) رسالة الشرك 268.

(331) تطهير الجنان لبوطامي ص31- 32.

(332) مختصر البعلي لفتاوى ابن تيمية ص550. وينظر: حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات، لابن بلبان ص259.

(333) الانتصار لأبابطين ص33- 34.

يتقربون إلى معبوداتهم بأنواع من القرب والهدايا والنذور، والناذرون الآن يفعلون ذلك وأعظم منه.

"وهكذا تحدث صور الوثنية، واتحدت مع أعمال الشرك في النذور عند الناس اليوم في الجاهلية الثانية، وبالأمس في الجاهلية الأولى. وقد قال الله في أهل الجاهليتين: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لاَ يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [334]".

فيتضح مما تقدم أن من صرف عبادة النذر لغير الله، فقد عبد ذلك الغير واتخذه إلهاً، وأشركه مع الله في خالص حقه، وإن فرّ من تسمية فعله ذلك تألّهاً وعبادة وشركاً.

"ومعلوم عند كل عاقل أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسمائها، فلو سمي الزنا والربا والخمر بغير أسمائها، لم يخرجها تغيير الاسم عن كونها زنا وربا وخمراً ونحو ذلك. ومن المعلوم أن الشرك إنما حرّم لقبحه في نفسه، وكونه متضمناً مسبة الرب وتنقصه، وتشبيهه بالمخلوقين، فلا تزول هذه المفاسد بتغيير اسمه؛ كتسميته توسلاً وتشفعاً وتعظيماً للصالحين، وتوقيراً لهم ونحو ذلك، فالمشرك مشرك شاء أم أبى، كما أن الزاني زانٍ، شاء أم أبى، والمرابي مراب شاء أم أبى.

وقد أخبر النبي ﷺ أن طائفة من أمته يستحلون الربا باسم البيع، ويستحلون الخمر باسم آخر غير اسمها، وذمهم على ذلك[335]، فلو كان الحكم دائراً مع الاسم لا مع الحقيقة لم يستحق الذم، وهذه من أعظم مكائد الشيطان لبني آدم قديماً وحديثاً، أخرج لهم الشرك في قالب تعظيم الصالحين وتوقيرهم، وغيّر اسمه بتسميته إياه توسلاً وتشفعاً ونحو ذلك"[336].

---

(334) سورة النحل 56. والكلام من مصرع الشرك ص220.

(335) أخرجه أحمد في المسند 342/5، وأبو داود 3688، وابن حبان 6758 وابن ماجه 4020، والبيهقي في الكبرى 295/8 و221/10، وفي الشعب 5/14، والطبراني في الشاميين 2061 عن عبد الرحمن بن غنم، والحديث صحيح بمجموع شواهده.

(336) من مجموعة التوحيد ص191، وينظر: فتح المجيد 263، وتطهير الاعتقاد، للصنعاني 18- 19.

وقد بيّن أهل العلم أن النذر لغير الله من شركيات اليهود والنصارى التي شابههم فيها المبتدعة قديماً وحديثاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالرهبنة عند النصارى ابتدعوها، وقد ذم الله تعالى من أوجب على نفسه شيئاً ولم يفِ به، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [337] وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة[338].

والنذر للقبر من بدع اليهود، يقول داود الطبيب[339] في المشهور عن النذر للقبر أو القبور: هذه البدعة إنما أصلها اليهود، فهم ينذرون في كل شيء أصابهم، حتى إذا قيل لأحدهم: صِل الرحم أو تصدّق، يقول: لا ولكن أنذر للمكان الفلاني أو للعجوز الفلانية وما أشبه ذلك. وبعض جهال المسلمين يعينهم على ذلك، حتى إني أعرف شيخاً من مشايخ المسلمين المشهورين ينذر زيتاً للكنسية التي لهم، ويزعمون أنها للخضر- عليه السلام- ويقول: جربت ذلك فوجدته ناجحاً، فهذا الجاهل ممن كان يعينهم في أمر دينهم[340].

قال الأستاذ السيد عبد المقصود: وما ذكره داود عمن نسبه للمشيخة، لا أظن أنه شيخ يقتدى به، بل لعله من أولئك الطرقية والله أعلم[341].

وتشبه هذه البدعة ما عند الكاثوليك[342]، فبعض النصارى يقصدون بعض

(337) سورة الحديد 27.

(338) ينظر: شرح ابن بطال للبخاري 156/6.

(339) لعله داود بن ناصر الموصلي المعروف بطبيب الدولتين، له مؤلفات في الطب، توفي سنة 726هـ. ينظر: الأعلام 335/2، ومعجم المؤلفين 703/1.

(340) وجد كلام داود بحاشية مخطوطة اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية 232/2 حاشية 9 كما ذكر ذلك السيد عبد المقصود في رفع الستور ص32.

(341) رفع الستور ص32.

(342) هم إحدى فرق النصارى أتباع البابا في روما، ويقولون: إن روح القدس انبثق من الأب والابن معاً، فهم يقولون: المسيح له طبيعتان: لاهوتية وناسوتية، وهم يقررون أن بابا الفاتيكان هو الرئيس العام لجميع

القسيسين، وينذورن لهم لأجل بعض الحوائج(343).

وكما توضع الرسائل في صناديق النذور الموجودة عند أضرحة الأولياء- كما تقدم- توجد أوراق وأقلام على قبور البابوات لمن يرغب في تحقيق أمنية أو رجاء، ويوضع في مدخل الكنيسة أو الدير صندوق للنذور(344).

قال العلامة محمد رشيد رضا(345)- عن بدع القبور ومنها النذر- : وهو ما يفعله بعض النصارى عند قبور القسيسين(346)، وعند اليهود قبور مشهورة معروفة يذهب إليها الناس بالآلاف في مناسبات معينة من السنة، يزورونها، وينذرون لها ويتبركون بها، وكثيراً ما يأخذون معهم أشياء كالزيوت والشموع وغيرها(347).

كما بيّن العلماء أن ما يفعله السدنة من العكوف عند القبور وإحياء الليالي عندها هو عين ما ذمه الله من أفعال الأمم المتقدمة عند التماثيل والأصنام، قال العلامة عبد الرحمن حسن- بعد كلامه على حرمة النذر للسدنة والمجاورين عند القبور- : والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل- عليه السلام- : ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (348)، والذين اجتاز بهم موسى وقومه، قال تعالى:

الكاثوليك، ويحرمون الطلاق نهائياً حتى في حالة الزنا. وهم حالياً أكثر الأوربيين الغربيين وشعوب أمريكا الجنوبية، وتسمى كنيستهم الكنيسة الغربية. ينظر: دراسات في الأديان د. سعود الخلف ص374، واليهودية والمسيحية، للأعظمي ص398، والنصرانية د. عرفان عبد الحميد ص99.

(343) دمعة على التوحيد، مقال: قبس من الظلمات، لخالد أبو الفتوح، ص117.

(344) المصدر السابق ص118.

(345) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن محمد بن علي القلموني الحسيني، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد سنة 1281هـ وتوفي سنة 1354هـ. ينظر: الأعلام 361/6، والمجددون في الإسلام 539، ومعجم المؤلفين 293/3.

(346) مجلة المنار 216/3.

(347) مقال: اعتراضات سياسية على ظاهرة تدخل الحاخامات في الانتخابات الإسرائيلية، جريدة الحياة عدد 13013 في 1419/6/29هـ، للكاتب جعفر هادي حسن.

(348) سورة الأنبياء 52.

﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَآئِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [349] فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد التي في الهند والمجاورين عندها[350].

وبعض المبتدعة يرون مشروعية بدعة النذر لغير الله، بل إن بعضهم كما قال ابن تيمية- يرون أن النذر للمشاهد من أعمال البر والدين[351].

وليس لهم أدلة صحيحة يحتجون بها، وغاية ما لديهم أحلام شيطانية أو شبه فاسدة، فمن الأحلام المزعومة ما ذكره بعضهم أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له المصطفى ﷺ: "إذا كانت لك حاجة، وأردت قضاءها، فانذر لنفيسة الطاهرة ولو فلساً، فإن حاجتك تقضى"[352].

فهذا حلم شيطاني، ودعوى صريحة للشرك بالله ﷻ ونقض للتوحيد، وتنقص لمقام

(349) سورة الأعراف 138.

(350) فتح المجيد 288/1- 289، والأبداد: جمع بُدد، وهو: الصنم.

(351) مجموع الفتاوى 517/4.

(352) طبقات الشعراني 74/2، ونفيسة هي بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي، السيدة المكرمة الصالحة، توفيت بمصر سنة 208هـ وهي صاحبة المشهد الكبير الموجود بمصر، ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز، مما فيه من الشرك، ويسجدون لها، ويلتمسون منها المغفرة، وكان ذلك من دسائس دعاة العبيدية. ينظر: السير 106/10، ووفيات الأعيان 423/5، والعبر 355/1، والشذرات 21/2.

قال ابن كثير: وقد بالغ العامة في أمرها كثيراً جداً، ويطلقون فيها عبارات بشعة فيها مجازفة تؤدي إلى الكفر والشرك، وألفاظاً كثيرة ينبغي أن يعرفوا بأنها لا يجوز إطلاقها في مثل أمرها، وربما نسبها بعضهم إلى زين العابدين، وليست من سلالته، والذي ينبغي أن يعتقد فيها من الصلاح ما يليق بأمثالها من النساء الصالحات، وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها (صحيح مسلم 968 و969) والمغالاة في البشر حرام. ومن زعم أنها تفك من الخشب، أو أنها تنفع أو تضر فهو مشرك. رحمها الله، وأكرمها، وجعل الجنة منزلها. البداية والنهاية 171/14- 172.

سيد المرسلين ﷺ الذي مكث ثلاثة وعشرين عاماً يدعو إلى إفراد الله تعالى بالعبادة، ويسد كل طريق يفضي إلى الشرك.

وعلى كل؛ فالمنامات لايمكن ضبطها، وصاحبها ليس نبياً معصوماً، ومن ثم فلا يعتمد عليها؛ فكيف إذا كانت حلماً شيطانياً، وخالف الأحكام الشرعية، بل وخالفت الأصل الأصيل، وهو إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة؟

قال ابن تيمية: وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناءً على أنه رئي في المنام هناك، ورؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى بإجماع المسلمين، وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب(353).

ويحتجون بأحاديث مكذوبة مثل: "إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور". فهذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة(354). وأشار ابن القيم إلى أن هذا الحديث من الأحاديث المختلقة التي وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ (355).

كما يعتمدون على حكايات في تجويز الغلو في القبور والاستغاثة بها والنذر لها، وغالب هذه الحكايات من اختلاق الدجالين الأفاكين الذين لا يهمهم إلا أكل أموال الناس بالباطل، والصد عن دين الله تعالى(356).

ومن شبهات المبتدعة حول النذر: أن الله حرم السجود للميت فقط، دون النذر أو

(353) اقتضاء الصراط المستقيم 650/2.

(354) مجموع الفتاوى 356/1.

(355) إغاثة اللهفان 332/1.

(356) اقتضاء الصراط المستقيم 652/2، وإغاثة اللهفان 333/1، وينظر كتاب: دمعة على التوحيد. مقال انحرافات القبوريين د. عبد العزيز العبد اللطيف ص130- 131.

الذبح له، قال العلامة عبد الله أبابطين[357]- راداً على أحد المبتدعة- : وهذا الذي يقول: إن الله أمر عباده أن يطلبوا حوائجهم من الأموات الغائبين، ويقول بجواز الذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادات، غير السجود لهم؛ لأنه حين كلمته قال: إن الممنوع منه السجود للميت فقط[358].. ثم قال الشيخ مخاطباً له: أخبرني عن حقيقة الشرك الذي حرّمه الله، وأخبر أنه لا يغفره؛ فقال: هو السجود لغير الله. فقلت: نهى الله عن السجود لغير الله، لكن ما دليلك على أنه شرك؟ فلم يكن عنده جواب. فلما أوردت بعض الأدلة على بطلان دعواه، ودحضت حجته أظهر الموافقة قصداً لقطع الكلام[359].

وقال أيضاً: ويقال لمن ادعى أن الشرك هو الصلاة والسجود لغير الله فقط- مع أن هذا مكابرة من مدعيه- : فكما أن السجود عبادة، فكذلك الدعاء والنذر والذبح[360].

ومن شبهاتهم زعمهم أن النذر لله، والثواب لفلان، بمعنى أنهم يحملون كل ما يقع من النذر لغير الله على معنى إهداء ثواب ذلك إلى الميت، شأنه شأن الوقف الذي يوقف له، والصدقة التي تجرى له.

ويقولون: إن كان الناذر يقول: نذرت لفلان، وذبحت لفلان، فإن في قوله مجازاً، ومراده: إني نذرت لله، وذبحت لله، على أن يكون ثوابه لفلان[361].

---

(357) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، الشيخ أبو عبد الرحمن البابطين القحطاني، ولد سنة 1194هـ وتوفي سنة 1282هـ. ينظر مقدمة علي العجلان لتحقيق "الرد على البردة"ص95، وعلماء نجد للبسام 560/2، ومشاهير علماء نجد ص176.

(358) تأسيس التقديس ص67.

(359) المصدر السابق ص2- 3.

(360) الانتصار ص26 وينظر: الشيخ العلامة عبد الله أبابطين وجهوده في نشر عقيدة السلف مع تحقيق الرد على البردة، لعلي العجلان ص312- 313.

(361) ينظر: الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم 243، والوهابية في الميزان، لجعفر السبحاني 131، والوهابية دعاوى وردود، لنجم الدين الطبسي 198.

ويُجاب عليهم بالآتي:

1. إن في شبهتهم هذه مداخلة بين المعاني، وخلط بين المفاهيم، فليس الكلام هنا عن إهداء الثواب للميت، فهذا أمر – سواء كان بنذر أو بغير نذر – ليس هو مراد أهل السنة في إنكارهم النذر لغير الله؛ بل الكلام على من يصرف نذره لغير الله، كما كان يفعله أهل الجاهلية، بأن يجعلوا لمعبوديهم نصيباً من الحرث والنعم تقرباً وتنسكاً.

فمن عقد نذراً، فهو يعلم مراد نفسه من ذلك، فإن صرف ذلك لأحد من المخلوقين؛ فقد صرف عبادة من العبادات إليه، ونحن نعلم من ظاهر الحال الفارق بين من ينذر للميت ويذبح له، وهو متعلق القلب به ناظر إليه في تحصيل مطلوبه أو دفع مكروبه، وبين من يهدي للميت ثواباً، وهو ينظر أنه محسن إليه متقرب إلى الله تعالى بوصله له.

2. أن هذا الذي ذكروه لا يتطابق مع واقع الحال، فالناظر في حال الناذرين لغير الله من أهل القبور يرى في فعلهم الرغبة والرجاء أن يكون ذلك المصروف له النذر سبباً في حصول مطلوب لهم، أو دفع ضرر حلَّ بهم، مما هو في حقيقته تقدمة بين يدي طلبهم، ولذلك قد يكون منهم من يصاب بنازلة، أو يمسه الضر في البحر، فينادي الولي الفلاني عاقداً له النذر بكذا وكذا إن هو نجي مما هو فيه. فهل يقال في هذه الحال: إن ظاهرها دال على مقصد إهداء الثواب للميت؟

فقياسهم ذلك بإهداء الثواب للميت، وإجراء الصدقة عنه قياس مع الفارق، فالذي يوقف لميت وقفاً، أو يتصدق عنه بأي صدقة، وهو يرجو له فيها الثواب من عند ربه- سبحانه وتعالى- هل تراه يترقب بفؤاده لذلك الميت في حصول مطلب من مطالبه، أو يدفع عنه شدة نازلة به؟! كلا، بل هو ناظر إلى ما لميته عليه من حق، وما يكون سبباً لوصله بعد موته، ورغبة في نفعه في دار انقطع فيها العمل.

قال الشيخ الألوسي[362]: وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [363] إشارة إلى ذم الغالين في أولياء الله تعالى، حيث يستغيثون بهم في الشدة، وينذرون لهم النذور، والعقلاء منهم يقولون: إنهم وسائلنا إلى الله تعالى، وإنما ننذر لله ﷻ ونجعل ثوابه للولي، ولا يخفى أنهم في دعواهم أشبه الناس بعبدة الأصنام القائلين: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ودعواهم الثانية لا بأس بها لو لم يطلبوا منهم بذلك شفاء مريضهم، أو رد غائبهم، أو نحو ذلك، والظاهر من حالهم الطلب، ويرشد إلى ذلك أنه لو قيل: انذروا لله تعالى، واجعلوا ثوابه لوالديكم، فإنهم أحوج من أولئك الأولياء، لم يفعلوا[364].

ومن شبهاتهم أنهم يقولون: إن الناذرين لغير الله لا يعتقدون في المنذور لهم الخالقية التي لا تكون إلا لله، وعليه فلا يكون عندهم ما فعلوه شركاً يخرجهم عن دائرة التوحيد[365].

وهذه الشبهة يستصحبونها في تقرير كل مخالفة واقعة في توحيد العبادة، وهي مبنية على أن العبادة لا تكون إلا باعتقاد الخالقية في المعبود، وأنه مستقل بالنفع والضر، وبالتالي ما دام خالياً عن هذا القيد فلا يكون عبادة، وعليه فلا يكون صرفهما لغير الله شركاً.

وهذا الخلل عندهم ناتج عن الخلل في مفهوم العبادة لديهم، فالعبادة عندهم مشروطة باعتقاد الخالقية والربوبية واستحقاق العبادة في المعبود، وأي قول أو عمل لا

(362) هو محمود بن عبد الله الحسيني شهاب الدين أبو الثناء الألوسي، ولد سنة 1217هـ وتوفي سنة 1270هـ، ينظر: المسك الأذفر 5- 25، والأعلام 53/8، ومعجم المؤلفين 815/3.

(363) سورة الحج 73.

(364) روح المعاني 12/18 والإجابة على هذه الشبهة من رسالة الدكتوراة للأخ د. عبد الله الهذيل: شبهات المبتدعة في توحيد العبادة عرض ونقض ص459- 461.

(365) ينظر: البراهين الساطعة، للقضاعي 456، والتوسل والزيارة، للفقي 242.

يصاحبه ذلك الشرط، فلا يسمى عبادة مهما كانت صورته.

ومع تعدد عباراتهم في تعريف العبادة إلا أن الجامع لها والقيد الذي لا ينفك عنه أي تعريف منها هو: اعتقاد التأثير المستقل من قبل من صرفت له العبادة. وهذا مبني على ربطهم التام بين مفهومي الربوبية والألوهية، وجعلها معنى واحداً ولا فرق.

وهم بذلك أخرجوا كثيراً من الأعمال الشركية أن تكون شركاً، كدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، وصرف أنواع من العبادة لهم؛ باعتبار أن أصحابها ما أرادوا إلا التوسل والاستشفاع والتعظيم والتوقير دون أن يقوم في قلوبهم اعتقاد استقلال المدعوين بالربوبية واستحقاق العبادة[366].

والناظر إلى حال الناذرين يجد فيهم ما يدل بوضوح على اعتقاد تصرف المنذور له في النفع والضر بما هو مكذب لهذه الدعوى.

"والدليل على اعتقادهم هذا قولهم: وقعنا في شدة؛ فنذرنا لفلان، فانكشفت شدتنا، وتراهم إذا هم لم يفوا، وحصلت لهم بعض الآلام، قيل للناذر: أوف بنذرك، وإلا يفعل بك الشيخ كذا وكذا، فيسارع بالوفاء، ولو أنه يستدين في ذمته، ولو كان مديوناً أو مضطراً، وربما يموت وهو مديون، كل ذلك خوفاً من المنذور له، وطلباً لرضاه. وهل هذا إلا من سوء اعتقاده، وقلة دينه وكساده"[367].

وبعد، فإن النذر لغير الله فيه- إضافة إلى ما تقدم- إعانة على الإثم والعدوان والمعصية التي تحصل في المشاهد والقبور[368].

ومن هذه المعاصي والمفاسد:

أكل المال الحرام، فالقابض للنذر "حرام عليه قبضه؛ لأنه تقرير للناذر على شركه وقبح اعتقاده، وهو مثل حلوان الكاهن، ولا يخفى حكم الراضي بالشرك؛

(366) شبهات المبتدعة، للهذيل ص120.

(367) من فتح المنان، للألوسي 418. وينظر: شبهات المبتدعة ص457- 458.

(368) ينظر: جامع المسائل 130/3، والدراري، للشوكاني 125/2، والضياء الشارق 298.

ولأنه تدليس على الناذر، وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره"[369].

وقد صارت النذور المحرمة في الشرع مآكل لكثير من السدنة والمجاورين والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً[370].

قال العلامة الشوكاني: ربما يقف جماعة من المحتالين على قبر، ويحدثون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت، ليستجلبوا منهم النذور، ويستدروا منهم الأرزاق، ويقتنصوا النحائر، ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولون، ويجعلون ذلك مكسباً ومعاشاً[371].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله[372].

ثم بين- رحمه الله- أن الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام[373].

قال الأستاذ السيد عبد المقصود: لقد شكلت صناديق النذور وعاءً استثمارياً في بعض الدول قد تضارع في بعض الأحيان أرباح إنتاج سلعة من السلع. وسأضرب مثالاً ليقاس عليه غيره، ليعرف المسلم المتبع مقدار ما تمثله تلك الصناديق من النذور لبعض الحكومات، حتى باتت قناعتي الخاصة بأنه لا يمكن القضاء على تلك الصناديق ما دامت تدر الربح على تلك الحكومات، وقد ذكر البعض أن صندوق النذور عند ضريح السيد البدوي في طنطا وحدها يستقطع من الدهماء ملايين الجنيهات، وللحكومة ما نسبته 39٪ من تلك الأموال! وسائر الأموال لسدنة الضريح والعاملين عليه، وحسبك أن

(369) من الدين الخالص 567/3.

(370) اقتضاء الصراط المستقيم 231/2.

(371) الدر النضيد 27.

(372) اقتضاء الصراط المستقيم 159/2.

(373) مجموع الفتاوى 109/27- 110.

تعلم أن ما يناله خادم الضريح من هذه الأموال أكثر مما يناله كبار الأطباء والمهندسين وأساتذة الجامعات، ولقد دفع هذا الأمر ببعض المؤرخين إلى وصف سدنة القبور بأنهم أغنى الناس. ومع ذلك لم يقف طمع أولئك السدنة وشرههم عند هذا الحد، بل يعمدون إلى التلاعب والتزوير في هذا الصندوق من أجل مزيد من الأموال. وإذا كان للسدنة نصيب من التركة، فكذلك للطرقية نصيب أيضاً من تلك الأموال، حيث لهم مجلس أعلى صوفي مخصص له جزء من أموال النذور[374].

وإن كان الطرقية من أكثر الطوائف استفادة من صناديق النذور، فمن البدهي أن يحاربوا كل من يدعو إلى التوحيد وإزالة مظاهر الشرك، ومنها هذه الصناديق، قال الدكتور زكريا بيومي: ومما يوضح أهمية أموال النذور بالنسبة للمجلس الصوفي وكافة الطرق التابعة له أيضاً: الموقف الشديد الذي وقفوه ضد المفتي حين أصدر فتوى شرعية ببطلان النذور شرعاً، واعتبار الباب الثالث من لائحة الطرق الصوفية الذي يقر، ويبيح هذه النذور مخالفاً للشرع والدين[375].

ولما رأى البعض ما تُدرّه صناديق النذور عند الأضرحة من الربح المادي الكبير، من جرّاء سدنة القبور، لجأ البعض إلى ادعاء قبور كاذبة، لتكون مردوداً يزيد من دخله، وهذا المسلك من الحيل قديم أيضاً، قال شيخ الإسلام رحمه الله: حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان، وكان أحدهما قد اتخذ قبراً تجبى إليه أموال ممن يزوره، وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلى قبر، وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة[376].

وقد يكون المدفون أصلاً غير نبي وغير ولي، بل ربما يكون المدفون حيواناً أو

(374) رفع الستور ص39- 40. وينظر: انحرافات القبوريين - ضمن دمعة على التوحيد- ص157 و172.

(375) الطرق الصوفية بين الساسة والسياسة ص126- 127.

(376) اقتضاء الصراط المستقيم 852/2.

كافراً، ففي الإسكندرية بمصر عزمت البلدية على نقل ضريح من أحد الطرق، فثار الغوغاء هناك، واستنكروا نقل الولي من قبره، ولكن البلدية أصرت على عزمها، وكانت المفاجأة أن القبر يضم عظام حمار[377].

ومن المفاسد ما يحصل في المشاهد من المفاسد الأخلاقية، قال العلامة اللبدي[378]- في كلامه على النذر- : ما يفعله أهل زماننا هذا من أخذهم تلك النذور، وصحبتهم النساء الشواب الحسان، ومرد الشبان، ويركبون الهوادج، ويضربون البارود، مع ترنم النساء بالغناء والأصوات المفتنة، فهذا لا يشك عاقل في عدم جوازه[379].

ويتحدث الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ عن مفاسد هذه المشاهد فيقول: ومنها ما يقع ويجري في هذه الاجتماعات من الفجور والفواحش، وترك الصلوات، وفعل الخلاعات التي هي في الحقيقة خلع لربقة الدين والتكليف، ومشابهة لما يقع في أعياد النصارى والإفرنج ببلاد فرنسا وغيرها من الفجور والطبول والزمور والخمور[380].

تنبيه:

إن قال قائل: هناك بعض المصالح من جراء هذه النذور المحرمة، مثل إطعام الفقراء والمحتاجين منها، أو دعوى الصرف من هذه الأموال على بعض أوجه الخير، قيل لهم: إن في هذا الفعل من المفاسد ما هو أعظم وأخطر، مثل تعلق القلوب بغير الله، والطلب من غير الله، وخوف غير الله، إضافة إلى المفاسد الأخرى المتقدمة، فينبغي أن

(377) قبس من الظلمات – ضمن دمعة على التوحيد – ص124.

(378) هو عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي، ولد سنة 1262هـ وتوفي سنة 1319هـ وقيل 1317هـ. ينظر: مختصر طبقات الحنابلة 178، ومعجم المؤلفين 181/2. ومقدمة د. محمد الأشقر لحاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، للمؤلف ص:ح.

(379) حاشية اللبدي على نيل المآرب ص444.

(380) منهاج التأسيس ص55 وينظر: هذه هي الصوفية، للشيخ عبد الرحمن الوكيل ص161- 161. وتاريخ الجبرتي 304/1.

تمنع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه اللّه- : لما تغيّر الناس، وصاروا يفعلون بدعةً، ويتركون شرعةً، وفي البدعة مصلحة ما، إن تركوها ذهبت المصلحة، ولم يأتوا بالمشروع؛ صار الواجب أمرهم بالمشروع المصلح لتلك المصلحة مع النهي عن البدعة، وإن لم يمكن ذلك فُعل ما يمكن، وقُدِّم الراجح، فإذا كانت مصلحة الفعل أهمّ، لم يُنه عنه لما فيه من المفسدة إلا مع تحصيل المصلحة، وإن كانت مفسدته أهم نُهي عنه. وهذه الوقوف التي على التُرب فيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته، وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه، إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه. وفيها مفاسد أُخر: من حصول القراءة لغير اللّه، والتأكل بالقرآن، وقراءته على غير الوجه المشروع، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك، فالواجب النهي عن ذلك، والمنع منه، وإبطاله، وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال أعلاهما. لهذا جاء الوعيد في حق الشيخ الزاني، والملك الكذاب، والفقير المستكبر. كما في الصحيح: "ثلاثة لا يكلمهم اللّه، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر"[(381)]. فينبغي للمؤمن الذي يقصد وجه اللّه إذا أراد اللّه أن يثيبه ويرحم ميّته أن يتصدق عنه، ويقصد بذلك من ينتفع بالمال على مصلحة عامة من أهل القرآن ونحوهم، ولا يشترط عليهم إهداء القرآن إلى الميت، ولا قراءته عند القبر ونحو ذلك مما يخرج العمل عن أن يكون خالصاً للّه، أو أن يكون غير مشروعًا[(382)].

(381) صحيح مسلم 107 عن أبي هريرة ﷺ.

(382) جامع المسائل 3/134- 135.

المبحث الرابع: أسباب هذه البدعة والواجب تجاهها.

المطلب الأول: أسباب هذه البدعة.

لا شك أن من أبرز الأسباب المؤدية إلى المخالفات الشركية عموماً، هو تلبيس الشيطان على بني آدم، وحرصه على إضلالهم وبُعدهم عن عبادة الله ﷻ.

وسبق بيان أن الشرك أول ما ظهر كان في قوم نوح بتلبيس الشيطان، ومن أبرز مظاهر تلبيس الشيطان تزيينه للناس تعظيم الأموات والقبور، "ورفعها ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور، وقد بنيت عليه قبة، فدخلها، ونظر على القبور والستور الرائعة والسرج المتلألأة، وقد صدعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصوّر ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد، وما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين"[383].

قال العلامة صديق حسن خان –مبيناً شدة عناية وحرص إبليس على إضلال العباد في النذر لغير الله- : والتحقيق أن إبليس وجنوده من الجن والإنس لهم أعظم العناية في إضلال العباد، وقد مكّنه الله من الدخول إلى الأبدان، والوسوسة في الصدور، والتقام القلب بخرطومه، فكذلك يدخل في أجواف الأصنام، ويلقي الكلام في أسماع الأفدام[384]، ومثله يصنعه في عقائد أهل القبور.

فإن الله قد أذن له أن يجلب على بني آدم بخيله ورجله، وأن يشاركهم في الأموال

(383) من الدر النضيد ص12.

(384) أي الحمقاء. ينظر: القاموس –فَدَمَ – ص1477.

والأولاد.. ويقصدون شياطين الإنس من سدنة القبور بذلك البهتان والزور، فيقولون للقبوريين: إن الولي فعل وفعل، ويرغبونهم فيه، ويحذرونهم منه.

وترى العامة ملوك الأقطار وولاة الأمصار معززين لذلك، ويولون العمال لقبض النذور، وقد يتولاها من يحسنون الظن فيه من عالم، أو قاضٍ، أو مفتٍ، أو شيخ صوفي، فيتم التدليس لإبليس، وتقر عينه بهذا التلبيس[385].

كما يؤكد- رحمه الله- خطورة تقليد الأبناء للآباء بجهل، وخطورة انتصاب المبتدعة لبعض الوظائف العالية، فيقول: فاعلم أن هذه الأمور التي ندندن حول إنكارها، ونسعى في هدم مناورها، صادرة عن العامة، الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل، ومتابعة لهم من غير فرق بين دني ومثيل، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه في الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدونه ويراهم عليه، ويعظمونه، ويرحلون به إلى محل قبره، ويلطخونه بترابه، ويجعلونه طائفاً على قبره، فينشأ، وقد وقر في قلبه عظمة ما يعظمونه، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه. فنشأ على هذا الصغير، وشاخ عليه الكبير، لا يسمعون من أحد عليهم من نكير، نرى من يتسمى بالعلم، ويدعي الفضل، وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس والولاية والمعرفة والإمارة والحكومة، معظماً لما يعظمونه، مكرماً لما يكرمونه، قابضاً للنذور وآكلاً لما ينحر على القبور، فيظن أن هذا دين الإسلام، وأنه رأس الدين والسنة. ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر، ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر، أن سكوت العالِم والعالَم على وقوع منكر ليس دليلاً على جواز ذلك المنكر[386].

ومن أهم الأسباب التي يلبس بها الشيطان على الجهلة تخويفهم من أصحاب

(385) الدين الخالص 3/567- 568.

(386) الدين الخالص 3/569.

القبور، وأن من لم يقدسهم[387]، أو يقدم لهم النذور؛ فبلا شك ستحل به النكبات والمصائب[388].

ويحكي لنا الأستاذ عبد المنعم الجداوي عن تجربته القبورية، فيقول: شيء آخر أشعل فؤادي لهباً أن الذي كان يدعوني إلى الكفر بهذه الطقوس الوثنية يضعني في مواجهة صريحة ضد أصحاب الأضرحة الأولياء، والخطباء على المنابر صباح مساء يعلنونها صريحة: إن الذي يؤذي ولياً فهو في حرب مع الله - سبحانه وتعالى- وأنا لا أريد أن أدخل في حرب ضد أصحاب القبور والأضرحة، لأنني أعوذ بالله من أن أدخل في حرب معه، جل جلاله[389].

وهنا تؤدي "الإشاعات ونسج الأكاذيب دوراً مهماً في بناء العامل النفسي، فالطرقية دأبوا على تحذير الناس من غضب الأولياء، وقد صاغوا هذه الأفكار المخيفة في صورة حكايات مرعبة حول رجال لهم سمعتهم العلمية ومكانتهم الفقهية، اعترضوا على الطرقية فأذاقهم طواغيتهم من العذاب الأليم ألواناً"[390].

ويستغل سدنة القبور هذا الأمر استغلالاً كبيراً، فيزعمون أن من اعتاد النذر

(387) قال العلامة ابن القيم: ولا تحسب - أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم- أن النهي عن اتخاذ القبور أوثاناً وأعياداً وأنصاباً، والنهي عن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والسفر إليها والنذر لها واستلامها وتقبيلها؛ غض من أصحابها، ولا تنقيص لهم، ولا تنقص، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال، بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم ومتابعتهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه، فأنت -والله- وليهم ومحبهم وناصر طريقتهم وسنتهم، وعلى هديهم ومنهاجهم، وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم، وأبعدهم من هديهم، ومتابعتهم، كالنصارى مع المسيح، واليهود مع موسى - عليهما السلام- والرافضة مع علي ﷺ. فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والمنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض. إغاثة اللهفان 165/1.

(388) ينظر: غاية الأماني، للألوسي 41/1.

(389) اعترافات.. كنت قبورياً ص9- 10.

(390) من بحث: عاصفة الأوهام، خالد محمد خالد، ضمن كتاب دمعة على التوحيد ص166.

للمقبور، ثم امتنع عنه أصيب بالأمراض والمصائب والكوارث، وبمثل هذه الإشاعات يضمن السدنة استمرار المدد السخي من العوام بالمال وغيره من النذور والأوقاف على القبور والمشاهد والأضرحة[391].

ويعد العامل المادي من أبرز العوامل المؤدية إلى انتشار هذه المظاهر الشركية، وهذا الأمر ظهر مصاحباً لهذه البدع، فمنذ القدم يستعمل المبتدعة الأضرحة والمشاهد وسيلة للتكسب والعيش. وسبق بيان أن السدنة الذين يقبضون من النذور هم أكثر الناس انتفاعاً بهذه البدع.

وينبغي أن لا نغفل العامل السياسي في دعم وانتشار مظاهر النذر لغير الله، ومن أوائل من استعمل العامل السياسي لخدمة القبوريين ومصالحهم: الدولة العبيدية الباطنية، حيث كثرت الأضرحة والشركيات وتعددت الاحتفالات بالموالد وكثرت، وكانت الوظيفة المستهدفة والمقصودة هي العمل على نشر الدعوة الفاطمية، وإلهاء الشعب عن التغيير الديني الذي يحدث في البلاد، واستخدمت من الوسائل والأساليب ما يساعد على تحقيق هذه الوظيفة واستمالة الشعب لحب الفاطميين، وقد استمر الهدف من إقامة الموالد لأسباب سياسية في عصر الأيوبيين والمماليك رغم اختلاف الظروف الاجتماعية[392].

وكان بعض خلفاء الدولة العثمانية يبذلون الغالي والرخيص في الإنفاق على هذه الضرائح والبدع، فقد فاقت مصروفات الدولة العثمانية على ضريح الجيلاني[393] في

(391) رفع الستور ص57.

(392) عاصفة الأوهام ص177- 178.

(393) هو عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي، الشيخ الزاهد محيي الدين أبو محمد الحنبلي، ولد بجيلان سنة 471هـ وتوفي سنة 561هـ، وهو كبير الشأن، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، وبعض ذلك مكذوب عليه. ينظر: السير 439/20، والعبر 175/4، وفوات الوفيات 373/2، والبداية والنهاية 419/16، والشذرات 198/4.

السنة الواحدة ما كانت تصرفه على الحرمين الشريفين أضعافاً مضاعفة[394].

وكان الأمراء في ذلك الوقت يعتنون بالمشهد الحسيني المزعوم في القاهرة، فيزينونه، ويزخرفونه، وينظمون مظاهر البدع حوله[395].

وليست تلك الرعاية السياسية للقبور والأضرحة بإعمارها من التاريخ القديم فقط، بل ما زالت ممتدة إلى العصر الحاضر في بعض الدول، ففي عام 1972م أهدى الرئيس الراحل محمد أنور السادات مقصورة جديدة لضريح أحد الأولياء، صنعت بدار الكسوة الشريفة بالقاهرة، وفي عام 1979م أعدت وزارة الأوقاف مشروعاً لتوسعة بعض الأضرحة وتجديدها[396].

المطلب الثاني: الواجب تجاه هذه البدعة

أولاً: من أهم الأمور الواجبة لمقاومة مظاهر النذر لغير الله: نشر العلم الشرعي، وبيان عقيدة أهل السنة.

ولأجل تحقيق هذا الهدف ينبغي أن تتبع الخطوات الآتية:

1. الاعتصام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وتلقي العلم منهما، والتمسك بمنهج الصحابة- رضي الله عنهم- والتطبيق الحقيقي لذلك في كل قضية من قضايا العقيدة والشريعة.
2. تدريس كتب العقائد الصحيحة في مختلف المراحل الدراسية، وتكثيف مناهجها، واختيار المدرسين المتخصصين في فهم عقيدة السلف، وتفهيمها للطلاب، وإقامة دروس في المساجد لتفهيم العقيدة العامة للناس، لمن لا تسمح له ظروفه بمتابعة الدراسة المنهجية.
3. نشر كتب السلف الصالح، وإيصالها إلى أيدي القراء بسهولة، وتوفيرها في

(394) عاصفة الأوهام 180.

(395) السيد البدوي ودولة الدراويش بمصر، لمحمد فهمي عبد اللطيف 142، وعاصفة الأوهام 181.

(396) عاصفة الأوهام 181.

المكتبات العامة للمراجعة، ونبذ كتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة.

4. حث المسلمين جميعاً على التمسك بعقيدة أهل السنة وتبليغها لهم، وبيان ضرورة الالتزام بها، وتحذيرهم من البدع، ولا سيما ما انتشر منها، وبيان أخطارها والتحذير من مخالطة أهل البدع أو التشبه بالكفار، وهذا ممكن عن طريق الخطب والمحاضرات والمواعظ والمؤلفات وشتى وسائل الدعوة والتوجيه.
5. إتاحة الفرصة للناس في كل مناسبة لسؤال العلماء عن أمور دينهم وأحكامهم[397].

وينبغي أن يُعنى العلماء والدعاة بتقرير التوحيد في المجتمعات المولعة بتعظيم القبور والغلو فيها، وأن يجتهدوا في تجلية مفهوم التوحيد، من خلال القصص القرآني وضرب الأمثال، وضرورة تعلق القلب بالله ﷻ، وأن الله ﷻ هو المتفرد بالنفع والضر والخلق والتدبير، ومن ثم فهو المألوه المعبود الذي تألهه القلوب محبة وإجلالاً وخشية ورجاءً.

وأن يضمّن هذا التقرير بيان عجز المخلوقين وضعفهم، وأنهم لا يملكون لأنفسهم – فضلاً عن غيرهم – ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً[398].

كما ينبغي أن تُخاطب عقول هؤلاء القوم ودعوتهم إلى التفكير والتأمل، فإن الولوع بتقديس الأضرحة والغلو فيها لا يظهر إلا عند أقوام ألغوا عقولهم، وعطّلوا تفكيرهم، وأُشربوا حب التقليد ومحاكاة الآباء دون حجة أو برهان[399].

ثانياً: ضرورة أن يقوم الدعاة بواجبهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المجال عن طريق الوسائل الآتية:

1. على الدعاة إنكار جميع ما يقع من أصناف النذر لغير الله، مع مراعاة

(397) من كتاب: التبرك أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر الجديع ص498- 499.

(398) انحرافات القبوريين ص144.

(399) المصدر السابق ص147.

الآداب المطلوبة في ذلك.

2. على العلماء مناقشة الشبهات التي يتمسك بها مؤيدو النذر لغير الله، والرد عليها عن طريق المؤلفات، وشتى الوسائل المختلفة.
3. وضع مرشدين من طلبة العلم عند بعض المواضع التي يحصل فيها قبض النذور، خاصة في المشاهد والأماكن التي تقصد للعبادة.
4. كتابة النشرات الإرشادية المناسبة على لوحات – بعدة لغات – عند هذه الأماكن.
5. توجيه من يمارس النذر لغير الله إلى النذر لله بدون عوض[(400)].

ثالثاً: إزالة كل المظاهر المؤدية إلى هذه المعصية "فكل ما يُنذر له، أو يعظم من الأحجار أو القبور أو الأشجار ونحوها، يجب أن يزال؛ لأنه يحصل للناس به ضرر عظيم في دينهم، كما كسر الخليل- عليه السلام- الأصنام، وكما حرّق موسى- عليه السلام- العجل، وكما كسر رسول الله ﷺ الأصنام، وحرّقها لما فتح مكة"[(401)].

كما يجب إزالة الاجتماعات والموالد التي تقام عند المقابر والمشاهد، وضرورة إزالة صناديق النذور المعلقة عند تلك المشاهد والقبور.

ومن المهم فضح حال السدنة، والتحذير من باطلهم، وكشف زيفهم أمام الناس، وملاحقتهم ومعاقبتهم على دجلهم.

كما ينبغي القضاء على كتب المخرفين وحرقها وإتلافها.

ومن الضروري إصدار الأوامر بمنع دفن الموتى في المساجد حتى لا تتخذ المساجد قبوراً، ويُقام عندها الموالد والأعياد[(402)].

---

(400) التبرك للجديع ص500- 501 بتصرف.

(401) مختصر البعلي لفتاوى ابن تيمية ص551.

(402) رفع الستور ص108- 109.

هذا ما تيسر لي بحثه ودراسته عن النذر للّه والنذر لغير اللّه، واللّه أعلم، وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد للّه رب العالمين.

الخاتمة:

أبـرز نتائـج البحـث

1. النذر له ستة أقسام، وبعض العلماء يقسمه إلى قسمين.
2. أجمع العلماء على وجوب الوفاء بالنذر متى كان صحيحاً، وهذا بعد وقوع النذر، أما قبله؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمه، والراجح أنه مشروع مع الكراهة.
3. دلَّ القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب النذر للّه وحده وتحريم النذر لغير اللّه، وجاء تقرير ذلك في كلام الصحابة - رضي اللّه عنهم - وأجمع العلماء على ذلك.
4. كان النذر مشروعاً في الشرائع المتقدمة، وبعض مظاهره نسخها الإسلام، وقد جاء في الكتاب المقدس المزعوم لدى اليهود والنصارى استعمال النذر بكثرة، كما كان من سيرة العرب في الجاهلية الإكثار من استعمال النذور.
5. في عبادة النذر الكثير من المظاهر العقدية، كالإخلاص، وأركان العبادة، وهي: المحبة، والخوف، والرجاء، وللنذر صلة وثيقة بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات والقدر.
6. مظاهر النذر لغير اللّه كثيرة، وقد انتشرت في كثير من الأقطار، ومنها ما هو شرك اعتقادي مخرج عن الملة، ومنها ما هو محرم ووسيلة إلى الشرك.
7. يزعم المبتدعة أن شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم لا يكفران الناذر لغير اللّه، وهذا كذب صريح، والصحيح أنهما يحكمان بكفر الناذر لغير اللّه، مثل الساجد والذابح لغير اللّه.
8. من البدع العظيمة المنتشرة: النذر بالسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهو نذر معصية، لا يجوز الوفاء به.

9. النذر لغير الله فيه تعظيم صادر من القلب للمنذور له، وخوف ورجاء ومحبة، وهذا عين العبادة لله.
10. النذر لغير الله من شركيات اليهود والنصارى التي شابههم فيها المبتدعة.
11. ليس للمبتدعة أي دليل على مشروعية النذر لغير الله، وغاية ما لديهم أحاديث مكذوبة، وأحلام شيطانية، وشبه فاسدة.
12. في مظاهر النذر لغير الله إضافة إلى المخالفات العقدية: الكثير من المفاسد والمصائب والمخالفات الشرعية، كأكل المال الحرام، والمفاسد الأخلاقية العظيمة.
13. للنذر لغير الله أسباب عدة، وأصل هذه الأسباب تلبيس الشيطان، وحرصه على إغواء بني آدم، ومن أهم هذه الأسباب العامل المادي والعامل السياسي.
14. يجب على أهل العلم لمعالجة هذه البدعة نشر العلم الشرعي، وبيان عقيدة أهل السنة والجماعة، كما يجب على الدعاة القيام بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب إزالة كل المظاهر المؤدية إلى هذه المعصية.

المراجع:

1. أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، مطبعة عبدالرحمن محمد، مصر، ط2، د.ت.
2. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله محمود الموصلي الحنفي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
3. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، لابن بلبان، ومعه حاشية ابن بدران، تحقيق محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م.
4. إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والنبوات، للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م.
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار لاسبيل، للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي، إشراف زهير الشاويش ، بيروت، ط1، 1399هـ- 1979م. ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
6. استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس، لابن رجب الحنبلي، تحقيق أحمد الشريف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1411هـ.
7. الأضرحة في العالم الإسلامي لمجموعة كتاب – ضمن كتاب المنتدى الإسلامي – دمعة على التوحيد، لندن، ط1، 1419هـ- 1999م.
8. اعترافات.. كنت قبورياً، لعبد المنعم الجداوي، رسالة صغيرة محمّلة من الإنترنت.
9. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1984م.
10. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، تقديم الشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ- 1997م.
11. أعمال القلوب حقيقتها وأحكامها عند أهل السنة وعند مخالفيهم، لسهل العتيبي، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1426هـ- 2005م.
12. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.
13. الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، مصور عن دار الكتب، د.ت.
14. الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لحافظ الحكمي، والشارح زيد المدخلي، دار علماء السلف، الإسكندرية ومكتبة العلم بجدة، ط2، 1413هـ- 1993م.
15. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق وتعليق د. ناصر العقل، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1404هـ.
16. الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1418هـ- 1997م.
17. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط1، 1419هـ- 1998م.

18. الأم، للشافعي، تخريج وتعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.
19. الانتصار لحزب الله الموحدين، للشيخ عبد الله أبابطين، مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت، ط3، د.ت.
20. انحرافات القبوريين، د. عبد العزيز العبد اللطيف، ضمن كتاب المنتدى الإسلامي، دمعة على التوحيد، لندن، ط1، 1419هـ- 1999م.
21. أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة، للنجمي، ط1، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1405هـ.
22. إيضاح المكنون، ذيل كشف الظنون، لإسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
23. إيقاظ الوسنان لبيان الخلل الذي في صلح الإخوان، للحازمي، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم 554.
24. الأيمان والنذور، لمحمد عبد القادر أبو فارس، دار الأرقم، الأردن، 1404هـ 1981م.
25. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت.
26. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1327هـ.
27. بدائع الفوائد، لابن القيم، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت، مصور عنها بدار الكتاب العربي، بيروت.
28. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، د.ت. ط. أخرى بدار المعرفة، بيروت، 1403هـ.
29. البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1419هـ- 1998م.
30. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
31. بدع النذور والذبائح والتوسل والحلف بغير الله، لعلي أحمد عبد العال الطهطاوي، ليس على الكتاب بيان الجهة الطابعة، ط1، 1421هـ.
32. بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري، مع تعليقات الكاندهلوي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، 1392هـ.
33. البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة، لسلامة القضاعي، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.
34. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1384هـ- 1965م.
35. البيان المفيد فيما اتفق عليه علماء مكة ونجد من عقائد التوحيد، إصدار إدارة أم القرى، ط. قديمة، د.ت.
36. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ت.

37. تاريخ الجبرتي (عجائب الآثار في التراجم والأخبار) تحقيق عبد العظيم رمضان، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997م.
38. تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) المطبعة الحسينية المصرية، على نفقة السيد محمد عبد اللطيف الخطيب وشركاه، ط1، د.ت.
39. التاريخ الكبير، للبخاري، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط1، 1361هـ.
40. تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجس، لعبد الله أبابطين، تحقيق عبد السلام العبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ.
41. التبرك أنواعه وأحكامه، د. ناصر الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1411هـ.
42. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
43. التحفة العراقية في أعمال القلوب، لابن تيمية، تحقيق سليمان الحرش، دار الهدى، الرياض، ط1، 1407هـ.
44. تذكرة الحفاظ، للذهبي، وضع حواشيه زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.
45. تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد، للصنعاني، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، ط2، 1399هـ.
46. تطهير الجنان والأركان من درر الشرك، لأحمد بوطامي، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، ط5، 1398هـ- 1978م.
47. تفسير الألوسي (روح المعاني) دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
48. تفسير البغوي (معالم التنزيل) تحقيق مجموعة محققين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1416هـ- 1995م.
49. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1388هـ- 1968م.
50. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، د.ت.
51. تفسير ابن الجوزي (زاد المسير) تقديم زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م.
52. تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ط2، 1419هـ- 1999م.
53. تفسير أبي حيان (البحر المحيط) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م.
54. تفسير الرازي الكبير، المطبعة البهية المصرية، ط1، 1357هـ- 1938م.
55. تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن) تحقيق محمد زهري النجار، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط1، 1415هـ- 1995م. ط. أخرى بتحقيق عبد الرحمن معلا اللويحق، وتقدم الشيخ ابن عقيل والشيخ ابن

عثيمين. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.
56. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مطبعة السعادة بمصر، وتوزيع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
57. تفسير السيوطي (الدر المنثور) تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1424هـ- 2003م.
58. تفسير الشوكاني (فتح القدير) تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، توزيع دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 1415هـ- 1994م.
59. تفسير الطبري (جامع البيان) تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1422هـ- 2001م.
60. تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
61. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) تحقيق مجموعة محققين، مؤسسة دار العلوم بقطر، ط1، 1398هـ- 1977م.
62. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م.
63. تفسير ابن كثير، تحقيق مجموعة محققين، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م. طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
64. تفسير الماوردي (النكت والعيون) تحقيق خضر محمد خضر، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، مطابع مقهوي، الكويت، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1402هـ- 1982م.
65. تفسير ابن المنذر، تحقيق د. سعد محمد السعد، دار المآثر، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ- 2002م.
66. تفسير النسفي (مدارك التنزيل) اعتنى به عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1421هـ.
67. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، اعتنى به محمد عوامة، دار الرشيد بسوريا، ودار القلم، ط3، 1411هـ- 1991م.
68. تقريب فقه الأيمان والنذور من القرآن والسنة، لعمرو عبد المنعم سليم، دار ماجد عسيري، جدة، د.ت.
69. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، المطبعة العربية، إدارة البحوث الإسلامية، الجامعة السلفية، باكستان، د.ت.
70. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي، تعليق محمد زاهد الكوثري، مكتبة المثنى، بغداد، 1388هـ.
71. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار صادر، بيروت، ط1، 1325هـ- ط. أخرى بتحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م.

72. تهذيب رسالة الشرك ومظاهره، لمبارك الميلي، مراجعة وتصحيح يوسف بن مفلح الغويري، الأردن، نشر وقف الأنصار، المدينة المنورة، ط4، 1419هـ- 1998م. والأصل للرسالة حققها أبو عبد الرحمن محمود، دار الراية، الرياض، ط1، 1422هـ.

73. تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، ومراجعة محمد النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، د.ت.

74. توحيد العبادة، لشريعت سنكلجي، عناية خالد البديوي، وإشراف عبد الله البلوشي، مؤسسة الجريسي للنشر والإعلان، الرياض، ط1، 1427هـ- 2007م.

75. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط2، 1414هـ- 1994م.

76. التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، لمحمد علي غريب وآخرين، دار طيبة، الرياض، ط2، 1404هـ.

77. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي، تحقيق ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1418هـ- 1997م.

78. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، د.ت.

79. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد الله البسام، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1426هـ- 2005م.

80. جامع المسائل، لابن تيمية، تحقيق محمد عزير شمس، إشراف الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

81. الجواب الباهر في زوار المقابر، لابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوي- 314/27- وما بعدها، جمع ابن قاسم وطبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المدينة المنورة، 1416هـ.

82. جواب ابن عفالق على رسالة ابن معمر، مخطوط مصور من مكتبة الدولة، برلين، ألمانيا، نقلاً عن د. عبد العزيز العبد اللطيف من دعاوى المناوئين.

83. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط3، 1400هـ، ط. أخرى بتحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.

84. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) تحقيق حسام الدين فرفور، وتقديم عبد الرزاق الحلبي ومحمد سعيد البوطي. دار الثقافة والتراث، سوريا، ط1، 1421هـ- 2000م.

85. حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، للنابلسي، تحقيق محمد الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م.

86. حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض، للشيخ سعد بن عتيق، تحقيق الوليد الفريان، نشر

مكتبة الهداية، الرياض، ط1، 1410هـ.

87. الحلف والأيمان، دراسة عقدية، د. يوسف بن محمد السعيد، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد 39، رجب 1423هـ.

88. حلية الأولياء، لأبي نعيم، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1394هـ- 1974م.

89. خزانة الأدب، للبغدادي، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي،القاهرة، ط3، 1409هـ- 1989م.

90. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، د.ت.

91. دراسات في الأديان- اليهودية والنصرانية- د. سعود الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط4، 1425هـ- 2004م.

92. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، للشوكاني، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة د.ت.

93. الدرر البهية في المسائل الفقهية، للشوكاني، تحقيق عبد الله العبيد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1417هـ.

94. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، تحقيق محمد سعيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر، ط2، 1385هـ، 11966م. مطبعة المدني.

95. الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، للشوكاني، تحقيق علي عبد الله المهذري، دار القدس، صنعاء، ط1، 1407هـ. ط أخرى بتعليق الحلبي، دار ابن خزيمة. ط1، 1414هـ.

96. دعاوى المناوئين لدعوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لعبد العزيز العبد اللطيف، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1412هـ.

97. دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي الكرمي، عناية سلطان العيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ- 1996م.

98. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة. د.ت.

99. الدين الخالص، لصديق حسن خان، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1379هـ- 1959م.

100. ديوان عنترة، بشرح أمية سعيد، المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة. د.ت.

101. الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، 1994م.

102. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، دار المعرفة للطباعة، بيروت، د.ت.

103. الرد على الأخنائي، بهامش الرد على البكري، لابن تيمية، الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، دلهي، ط2، 1405هـ- 1985م.

104. الرد على البردة، للشيخ عبد الله أبابطين، تحقيق علي محمد العجلان. تقديم الشيخ صالح الفوزان، دار

الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ- 2001م.

105. الردود الشاملة، لمحمد إبراهيم سالم، ليس على الكتاب بيان الجهة الطابعة، 1414هـ.

106. رسالة التوحيد، للدهلوي، ترجمة وتعليق، أبو الحسن علي الندوي، المجمع الإسلامي العلمي، الهند، مطبعة ندوة العلماء، ط3، 1406هـ- 1986م.

107. رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور، لأبي أنس السيد عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ- 2007م.

108. روضة المحبين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.

109. زاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي، تحقيق عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر ط2، 1407هـ- 1987م.

110. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، تصحيح محمد سلامة، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1400هـ.

111. السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق د. باسم الجوابرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ- 1998م.

112. سنن البيهقي الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1244هـ. دار صادر، بيروت.

113. سنن الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

114. سنن الدار قطني مع التعليق المغني، طبعة حديث آكادمي، باكستان، د.ت.

115. سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1416هـ- 1995م.

116. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، 1372هـ- 1952م.

117. سنن النسائي- التعليقات السلفية للفوجياني. تصحيح أحمد شاغف وأحمد السلفي وتقديم الشيخ صالح اللحيدان، المكتبة السلفية، باكستان، ط1، 1422هـ- 2002م.

118. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401هـ- 1981م.

119. السيرة النبوية لابن إسحاق- تحقيق محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، تركيا، 1401هـ 1981م.

120. السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مجموعة محققين، مطبعة الحلبي، مصر 1355هـ- 1936م. ط أخرى بتهذيب عبد السلام هارون، مؤسسة الرسالة بيروت ودار البحوث العلمية بالكويت، ط8، 1401هـ- 1981م.

121. شبهات المبتدعة في توحيد العبادة- رسالة دكتوارة- د. عبد الله بن الرحمن الهذيل. كلية أصول الدين، قسم العقيدة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ.

122. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق

الجديدة، بيروت، د.ت.

123. شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1411هـ.

124. شرح ابن بطال للبخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.

125. شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1390هـ.

126. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات المعروف بالدردير، وزارة الأوقاف الإماراتية، ط1، 1410هـ- 1989م.

127. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق د. عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ.

128. شرح العيني للبخاري، دار المنار، بيروت، د.ت.

129. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م.

130. شرح نونية ابن القيم، لابن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1392هـ.

131. شرح النووي لمسلم، تحقيق مجموعة محققين، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1424هـ- 2003م.

132. شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ- 1990م.

133. الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط2، 1399هـ- 1979م.

134. صحيح البخاري، ينظر: فتح الباري لابن حجر.

135. صحيح ابن حبان، مع الإحسان لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ- 1988م.

136. صحيح سنن أبي داود، للشيخ الألباني، بتكليف من مكتبة التربية العربي لدول الخليج، تعليق وفهرسة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1409هـ- 1989م.

137. صحيح مسلم، تحقيق وتعليق موسى لاشين وأحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1407هـ- 1987م.

138. الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية لسليمان بن عبد الوهاب، تحقيق إبراهيم البطاوي، دار الإنسان، القاهرة، ط1، 1407هـ. ط أخرى مكتبة التهذيب بالقاهرة، ط2، د.ت.

139. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

140. ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للحسن الجلال، نشر مجلس القضاء الأعلى باليمن، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، اليمن، ط1، 1405هـ- 1985م.
141. الضياء الشارق في رد شبهات المارق، للشيخ سليمان بن سمحان، مطبعة المنار، مصر، ط1، 1344هـ.
142. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، د.ت. ويظهر لي أنها مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر التي حققها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله.
143. طبقات السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1413هـ، 1992م.
144. طبقات الشعراني، الكبري، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1315هـ.
145. الطرق الصوفية بين الساسة والسياسة في مصر المعاصرة، لزكريا سليمان بيومي، تقديم الشيخ مناع القطان، رابطة الجامعات الإسلامية، ط1، 1412هـ- 1992م.
146. طريق الهجرتين، لابن القيم، تحقيق عمر محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1409هـ.
147. عادات البخاري في صحيحه، لعبد الحق المكي، تحقيق محمد العجمي، وتقديم عبد الوكيل الهاشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1428هـ- 2007م.
148. عاصفة الأوهام، خالد محمد خالد، ضمن كتاب المنتدى الإسلامي، دمعة على التوحيد، لندن، ط1 1419هـ- 1999م.
149. العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق فؤاد سيد، سلسلة تصدرها دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، 1961م.
150. العبودية، لابن تيمية، تقديم عبد الرحمن الباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1399هـ.
151. العدة شرح العمدة، للمقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ- 2001م.
152. العقائد السلفية بأدلتها العقلية والنقلية، لأحمد آل بوطامي، دار الكتب القطرية، قطر، ط1، 1415هـ.
153. العقيدة، د. محمد السعوي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423هـ- 2002م.
154. علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله بن بسام، دار العاصمة، الرياض، ط2، 1419هـ.
155. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لابن السمين، تحقيق عبد السلام التونجي الحلبي، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، ط1، 1424هـ.
156. العين للخليل بن أحمد، بترتيب وتحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي وتصحيح أسعد الطيب. انتشارات أسوة، قم، إيران، ط1، 1414هـ.
157. غاية الأماني في الرد على النبهاني، للألوسي، طبع على نفقة عبد العزيز الجميح، تقديم غيهب الغيهب، وليس على الكتاب بيان الجهة الطابعة وتاريخ الطبع. ط. أخرى بتعليق الداني منير الزهوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ.

158. الغنية عن الكلام وأهله، للخطابي، كتاب محمّل من الإنترنت.
159. فتاوى دار الإفتاء المصرية، يشرف عليها زكريا البري وجاد الحق وجمال الدين محمود، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1401هـ- 1981م.
160. فتاوى ابن سعدي، قسم الفقه، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، 1407هـ- 1987م.
161. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، وتصحيح محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1380هـ.
162. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تحقيق وليد الفريان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ.
163. فتح المنان، تتمة منهاج التأسيس، للألوسي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1366هـ.
164. الفرق بين الفرق، للبغدادي، تعليق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م.
165. الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفرع للمرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.
166. فسطاط الخرافة، الجذور والواقع، لخالد محمد خالد، ضمن كتاب المنتدى الإسلامي، دمعة على التوحيد، لندن، ط1، 1419هـ- 1999م.
167. فقه الأيمان والنذور، أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ- 1997م.
168. فقه الأيمان والنذور وحكم الإسلام في الذبائح، د. محمود سالم عبيدات، دار عمار، الأردن، ط1، 1412هـ- 1992م.
169. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان الحنبلي، تحقيق عبد السلام برجس وعبد الله البشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.
170. فوات الوفيات، للكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت.
171. قاعدة في المحبة، لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، د.ت.
172. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1415هـ- 1994م.
173. القبس لابن العربي، ضمن موسوعة شروح الموطأ، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1426هـ- 2005م.
174. قبس من الظلمات، خالد أبو الفتوح، ضمن كتاب المنتدى الإسلامي، لندن، دمعة على التوحيد، لندن، ط1، 1419هـ- 1999م.
175. قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تصحيح وتعليق

الشيخ إسماعيل الأنصاري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، 1404هـ، ط3، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة.

176. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور، لمحمد عبد الله الحاج، رسالة ماجستير، 1419هـ- 1999م.

177. القول السديد في مقاصد التوحيد، لابن سعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي، مركز صالح ابن صالح الثقافي، عنيزة، 1407هـ- 1987م، ط أخرى في حاشية كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1404هـ.

178. الكافي لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1417هـ- 1997م.

179. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق د. محمد أحيدر، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1398هـ- 1978م.

180. الكتاب المقدس المزعوم لدى النصارى – الإنجيل.

181. الكتاب المقدس المزعوم لدى اليهود – التوراة.

182. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.

183. لسان العرب لابن منظور، مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر، د.ت.

184. ما لا بد منه، لأبي بكر خوقير، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1352هـ- 1934م.

185. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، 1394هـ- 1974م.

186. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ.

187. مجاز القرآن، لمعمر بن المثنى، تحقيق وتعليق د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، مصر، 1374هـ- 1954م.

188. المجددون في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة، 1416هـ- 1996م.

189. مجلة المنار، مطبعة المنار، مصر.

190. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، عنيت بنشره مكتبة القدسي، القاهرة، 1352هـ.

191. مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م.

192. المجموع شرح المهذب، للنووي، مطبعة العاصمة، القاهرة، د.ت. ط. أخرى بتحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423هـ- 2003م.

193. مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ.

194. مجموعة التوحيد، محتوية على 16 رسالة، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1381هـ-1962م. تقديم زهير الشاويش.
195. المحلى، لابن حزم، تصحيح محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، مصر، د.ت، ط أخرى حسن زيدان طلبة، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، 1390هـ- 1970م.
196. مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشطي، دراسة وتحقيق فواز زمرلي، دار الكتابة العربي، بيروت، ط1، 1406هـ- 1986م.
197. مختصر فتاوى ابن تيمية، للبعلي، تصحيح الشيخ عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
198. مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ- 1956م.
199. المدونة، لابن القاسم، دار صادر، بيروت ومطبعة السعادة، مصر، ط11، د.ت.
200. مذكرة التوحيد، للشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.
201. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1400هـ- 1980م.
202. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.
203. المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر، للألوسي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1402هـ- 1982م.
204. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مجموعة محققين بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ- 1992م.
205. مسند الطيالسي، تحقيق د. محمد التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ- 1998م.
206. مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط2، 1394هـ.
207. مصرع الشرك والخرافة، لخالد الحاج، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة الشؤون الدينية، بقطر، 1398هـ- 1978م.
208. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية، الهند، د.ت، ط أخرى حققها حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م.
209. معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، تعليق عزت الدعاس، نشر وتوزيع، محمد علي السيد وإشراف محمد رفيق السيد، ط1، 1388هـ- 1969م.

210. المعتمد في فقه الإمام أحمد، جمع بين نيل المآرب ومنار السبيل، إعداد وتعليق علي عبد الحميد ومحمد سليمان، وتقديم محمود الأرنؤوط، دار الخير، بيروت، ط1، 1412هـ- 1991م.
211. معجم الطبراني الصغير، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، 1388هـ- 1968م، دار النصر للطباعة، القاهرة.
212. معجم الطبراني الكبير، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط1، 1398هـ- 1978م. بإشراف وزارة الأوقاف العراقية.
213. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، أعده للإخراج د. إبراهيم أنيس، المكتبة الإسلامية، استنبول، د.ت.
214. المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1992م.
215. معونة أولى النهى شرح المنتهى، لابن النجار، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت ومكتبة النهضة الحديثة بمكة، ط1، 1416هـ- 1996م.
216. المغني، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1412هـ- 1992م.
217. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.
218. مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م.
219. المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، المطبعة الميمنية مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
220. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي، تحقيق مجموعة محققين، دار ابن كثير والكلم الطيب بدمشق، ط1، 1417هـ- 1996م.
221. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1414هـ- 1993م.
222. الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق عبد العزيز الوكيل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.
223. الممتع شرح المقنع، للتنوخي الحنبلي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر بيروت ومكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة، ط، 1418هـ- 1997م.
224. المنتخبات من المكتوبات، لأحمد الفاروقي، مكتبة الحقيقة، استنبول، 1403هـ.
225. منتهى الإرادات، للفتوحي مع حاشية النجدي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م.
226. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي، تحقيق ودراسة د. عبد الله المطلق، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، د.ت. دار الثقافة، الدوحة.

227. منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ. دار الهداية، الرياض، ط2، 1407هـ- 1987م.
228. منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1401هـ.
229. مواهب الجليل من أدلة خليل، للشنقيطي، اعتنى به عبد الله الأنصاري، مطبوعات إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ- 1983م.
230. موسوعة شروح الموطأ، التمهيد والاستذكار والقبس، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1426هـ- 2005م.
231. الموطأ، لمالك، رواية أبي مصعب الزهوي، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.
232. مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، بمناسبة انعقاد مؤتمر أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، 1398هـ.
233. النذر. مصطفى عيد الصياصلة، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط1، 1415هـ- 1995م.
234. النذر، أنواعه وأحكامه، لأبي حذيفة إبراهيم محمد، دار الصحابة للتراث طنطا، ط1، 1409هـ- 1989م.
235. النذر في الإسلام، عبد الوهاب السنين، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1407هـ- 1986م.
236. النصرانية، د. عرفان عبد الحميد. دار عمار، الأردن، ط1، 1420هـ- 2000م.
237. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الجلي، مصر، ط1، 1383هـ- 1963م.
238. هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
239. هذه هي الصوفية، للشيخ عبد الرحمن الوكيل، دار اللواء، الرياض، ط5، 1403هـ- 1983م.
240. الواضح في شرح مختصر الخرقي لابن الضرير، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.
241. الوافي بالوفيات، للصفدي، اعتنى به هلموت ريتز، دار فرانز ثتاينر، ط2، 1381هـ- 1962م.
242. وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت.
243. الوهابية، دعاوي وردود، نجم الدين الطبسي، نشر مشعر، ط1، 1420هـ.
244. الوهابية في الميزان، جعفر السبحاني، مؤسسة الفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ.
245. اليهودية والمسيحية، للأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1409هـ- 1988م.

"Al-Nither", the Promised Sacrifice: A Belief-Based Study

Abdurrahman bin Abdullah bin Abdulmuhsin Al-Turki

Faith and Belief Department, College of Principles of Religion
Imam Mohamed bin Saud Islamic University
Riyadh, Saudi Arabia

Abstract:

In this research work, various aspects of "Al-Nithr" (promised sacrifice) was investigated from Islamic faith and belief point of view. A definition of promised sacrifice is provided, its kinds are classified and its religious validity is addressed. Clear evidence is supplied showing that any promised sacrifice must be made to God alone, and that any form of worship by a promised sacrifice must be addressed only to God. The investigation reviews the promised sacrifice in earlier religions, showing elements of faith and belief in the promised sacrifice.

The researcher elaborates on various manifestations of promised sacrifices addressed to entities other than God, showing how Islam judges these actions, and illustrating the grounds for rejecting the suspicious views of the innovators of promised sacrifices to deities or entities other than God. Finally, there is a detailed discussion of the reasons behind the condemnable innovation of the promised sacrifice to other than God, and the reasons why Muslims should avoid it.

Key Words: Al-Nithr, Religious sacrifice, Islamic faith and belief, Worship in Islam.